Legal Regulation of The Debtor's Obligation To Submit An Insolvency Application- Comparative Study Between Jordanian and French Legislations

Assistant Professor Doctor
Ismaeel Nayef Alhadidi
The University of Jordan-School of Law
i.alhadidi@ju.edu.jo

Assistant Professor Doctor
Mohammad Ahmad Rahamneh
The University of Jordan-School of Law
ibrahimyahyalaw@gmail.com

Receipt Date:31/3/2024, Accepted Date:27/5/2024, Publication Date: 15/6/2024.
DOI:

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Abstract

This research addressed the issue of the legal obligation imposed on the debtor to submit legal action to declare his insolvency when its conditions are met in accordance with Jordanian legislation, as well as the sanction resulting from the debtor's failure to carry out this obligation in accordance with the same legislation.

The study included multiple problems raised by the legal regulation of the application for declaration of insolvency and the sanction resulting from the non-observation of such an obligation. The most important of these problems are the legal regulation of the necessary conditions for submitting the application within a certain period, the legal characterization of that period, the authority of the court to impose the sanction resulting from failure to comply with the obligation, and the extent of its susceptibility to appeal.

To address the problem of the study, a descriptive analytical approach was followed, while resorting to the topical comparative approach. In fact, the relevant legal texts were analyzed and topical comparison was conducted – when needed - with French legislation.

The study reached several results, the most important of which are that the debtor is not exempted from his obligation to

submit an application for the seek of insolvency declaration, even if this application is submitted by one of the creditors or the general controller of companies, as long as its conditions are met, and the possibility of appealing the decision issued by the court to impose a sanction on the debtor for not submitting an insolvency declaration application, which takes place when appealing the court's decision issued regarding the insolvency declaration application.

The study also came up with several recommendations, the most important of which are: it is necessary to stipulate explicitly that the debtor is not required to submit an application for declaration of imminent insolvency, and it is necessary to state explicitly that submitting an application for declaration of actual insolvency without its legally required attachments or failure to complete those attachments within the specified period of time does not make the debtor immune from the imposition of the legal sanction provided for not submitting an insolvency declaration application.

Keywords: Declaration of Insolvency, Debtor, Business Manager, Economic Activity, Sorts of Sanction.

التنظيم القانوني لالتزام المدين بتقديم طلب إشهار الإعسار- دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والفرنسي

أستاذ مساعد دكتور
إسماعيل نايف الحديدي
الجامعة الأردنية- كلية الحقوق
i.alhadidi@ju.edu.jo

أستاذ مساعد الدكتور
محمد أحمد رحامنه
الجامعة الأردنية- كلية الحقوق
m.alrahamneh@ju.edu.jo

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٤/٣/٣١ ، تاريخ القبول: ٢٠٢٤/٥/٢٧، تاريخ النشر: ٢٠٢٤/٦/١٥.

المستخلص

تناول هذا البحث مسألة الالتزام القانوني المترتب على المدين بتقديم طلب إشهار إعساره عند تحقق شروطه وفق التشريع الأردني، وكذلك الجزاء المترتب على تخلف المدين عن القيام بهذا الالتزام وفق ذات التشريع.

وقد اشتملت الدراسة على إشكاليات متعددة يثيرها التنظيم القانوني لطلب إشهار الإعسار والجزاء المترتب عليه؛ لعل أهمها التنظيم القانوني لشروط تقديم طلب الإشهار خلال مدة معينة، والتكييف القانوني لتلك المدة، وسلطة المحكمة في فرض الجزاء المترتب على التخلف عن الالتزام بتقديم الطلب، ومدى قابليته للطعن.

ولمواجهة مشكلة الدراسة فقد تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي مع اللجوء إلى منهج المقارَنة الموضعي؛ حيث تم تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، وإجراء مقاربة - حيثما اقتضت الضرورة البحثية- مع التشريع الفرنسي.

وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج؛ من أهمها: أن المدين لا يُعفى من الالتزام بتقديم طلب إشهار الإعسار حتى ولو تم تقديم هذا الطلب من أحد الدائنين أو من مراقب عام الشركات ما دامت شروطه مُتحقّقة، وإمكانية الطعن بالقرار الصادر عن المحكمة بفرض جزاء على المدين لعدم تقديمه طلب إشهار الإعسار، وذلك لدى الطعن بقرار المحكمة الصادر بخصوص طلب إشهار الإعسار. كما توصَّلت الدراسة إلى أن المدين غير ملزَم بالتقدّم بطلب إشهار الإعسار الوشيك.

وقد أفضت الدراسة إلى عددٍ من التوصيات؛ أهمها: النص صراحةً على أن المدين غير مُلزَم بالتقدّم بطلب إشهار الإعسار الوشيك في حال تحقّق شروطه، وكذلك النص صراحة على أن تقديم طلب إشهار الإعسار الفعلي دون مرفقاته المطلوبة قانوناً أوعدم استكمال تلك المرفقات ضمن المدة المحددة لا يجعل المدين بمنأى عن فرض الجزاء القانوني على عدم تقديم طلب إشهار الإعسار.

الكلمات المفتاحية: إشهار الإعسار، المدين، متولي الإدارة، النشاط الاقتصادي، صور الجزاء.

المقدمة Introduction

إن الحكم بإشهار إعسار المدين الذي توقّف عن دفع ديونه بانتظام أو الذي تجاوز إجمالي ديونه إجمالي موجوداته يتوقَّف على تقديم طلبٍ بذلك من شخصٍ ذي صفة. وقد حَصَرَ المشرع الأردني إمكانية التقدم بطلب إشهار الإعسار في كلٍّ من المدين نفسه وأي من دائنيه بالإضافة إلى مراقب عام الشركات إذا كان المدين شركة حسب نص الفقرة (أ) من المادة (٦) من قانون الإعسار. وأضافت ذات الفقرة أنه في حال تزاحم هذه الطلبات فإن الأولوية في البتّ تُعطى للطلب المقدَّم من المدين[١].أما الفقرة (ب) من ذات المادة فقد بيّنت أن دائني المدين والمراقب يستطيعون أن يتقدموا بطلب إشهار الإعسار الفعلي[٢]، دون طلب إشهار الإعسار الوشيك[٣] الذي قَصَرَه المشرع الأردني على المدين نفسه. والحكمة من ذلك واضحة؛ إذ إن المدين أبْصَرُ في شؤونه وأقدَرُ على معرفة وضعه المالي بخصوص استمرارية دفع الديون لفترة وجيزة متمثلةٍ بستةِ أشهر، ومن ثم قدرته على الحكم بأنه سيعجز عن ذلك بعد انقضائها دون غيره من أصحاب المصالح.

وإن مسألة طلب إشهار الإعسار ذات أهمية كُبرى؛ فالحُكم الصادر بإجابته هو الشرارة الأولى التي تأذن ببدء إجراءات الإعسار التي تُلقي بظلالها على نشاط المدين بالدرجة الأولى، وعلى أصحاب المصالح وفي مقدمتهم دائني هذا المدين بالدرجة الثانية. فهذا الطلب، الذي يُعد اختيارياً بالنسبة لدائني المدين المُعسر، ومحكوماً باعتبارات الصالح العام بالنسبة لمراقب عام الشركات، يُعد التزاماً على عاتق المدين الذي دَخَلَ في حالة الإعسار. ولذلك فمن الأهمية بمكان التعرّف على أبعاد هذا الالتزام والجزاء المترتب على عدم مراعاته. وبعبارة أخرى فإن الأهمية العملية لهذا الموضوع تتمثَّل في التبصير بالآثار التي تترتب على عدم مراعاة الالتزام المُتمثّل بطلب إشهار الإعسار من قِبَل المدين. وأما الأهمية النظرية لهذا الموضوع والتي لا يمكن فصلها عن الأهمية العملية فتتمثَّل بالوقوف على التكييف القانوني لمهلة الشهرَين الممنوحة للمدين لكي يتقدم بطلب إشهار الإعسار والتي تسري من تاريخ علمه الفعلي أو المفترَض بإعساره.

فالهدف الذي يُرمى إليه من تناول هذا الموضوع يتمثَّل في محاولة فهم طبيعة الالتزام بتقديم طلب إشهار الإعسار وكذلك الوقوف على العِلّة التي من أجلها فَرَضَ المشرعُ مهلةً معيّنةً للتقدّم بطلب إشهار الإعسار. ويضاف إلى ذلك أن هذا البحث يسعى إلى تحليل نصوص قانون الإعسار ذات العلاقة تحليلاً يُقيم الربط بين الغاية من وجود هذه النصوص والتفسير القضائي لها وبالتالي الكشف عن مواطن الخلل إن وُجِدَت.

فالسؤال الذي يُطرح بالبناء على ما سَبَق هو: ما ضوابط التزام المدين بطلب إشهار إعساره وما الأثر الذي يترتب على عدم مراعاة المدين لهذا الالتزام المُتمثّل بتقديم طلب لإشهار إعساره بسبب تدهور وضعه المالي ودخوله في حالة العجز أو التوقف عن

دفع الديون المستحقة عليه بانتظام، أو في حال تجاوز إجمالي الالتزامات المترتبة عليه إجمالي قيمة أمواله؟ وللإجابة عن هذا التساؤل الذي يتمحور حول التشريع الأردني بشكلٍ رئيس، فإنه يُمكن الاستعانة بالتجربة القانونية الفرنسية في هذا الصدد، وذلك بالقدر اللازم لمعالجة مشكلة البحث. وإن المنهج الأنسب الذي يمكن توظيفه هو المنهج الوصفي التحليلي المدعَّم بالمنهج المقارَن في المواضع التي تستلزم المقارنة. وعليه فإنه يتوجَّب علينا تناول مسألة الالتزام بإشهار الإعسار من زاويتَين، الأولى تخص النطاق الشخصي والموضوعي لالتزام المدين بتقديم طلب إشهار الإعسار (المبحث الأول)، والثانية تخص جزاء تخلّف المدين عن طلب إشهار الإعسار في المهلة المحددة (المبحث الثاني).

المبحث الأول
The First Topic
النطاق الشخصي والموضوعي لالتزام المدين بتقديم طلب إشهار الإعسار
The Subjective and Objective Scope of the Debtor's Obligation to File an Application for Declaration of Insolvency

يتضح من الرجوع إلى نص المادة (٧/أ) من قانون الإعسار أن المشرع يُلقي التزاماً على عاتق المدين أو مدير الشركة – عندما يكون المدين شركة – بأن يقوم بتقديم طلب إشهار الإعسار، ولو دون موافقة الشركاء أو المساهمين في الفَرض الثاني. ويُلاحَظ أن المشرع قد حدَّد للمدين مهلةً مُتمثّلةً بشهرين حتى يقوم بتقديم طلب شهر الإعسار والتي تبدأ من تاريخ علم المدين الفعلي أو المفترَض بأنه مُعسر. وإن العِلَّة من جَعْل طلب إعادة التقويم (الذي يُسميه المشرع الأردني إعادة التنظيم) أو التصفية أمراً إجبارياً تتمثَّل في أن المدين لم يَعُد ميسوراً، وإن تعاظم الصعوبات التي يَمُرُّ بها تصبح مصدراً للعديد من الأخطار بالنسبة لمشروعه و/أو لدائنيه. وبالتالي فإنه من الضروري أن يجري فتح إجراءٍ جماعيّ (أي إشهار الإعسار بحسب التعبير التشريعي الأردني) خلال مهلة قصيرة[٤].

فهذا الالتزام له نطاق موضوعي يتمثَّل في الشروط الواجب تحقّقها حتى يترتَّب على عاتق المدين (المطلب الثاني)، ولكن قبل ذلك لا بُدّ من تحديد النطاق الشخصي لهذا الالتزام من خلال تحديد الشخص الملزَم بتقديم طلب إشهار الإعسار، وخاصة إذا كان المدين شخصاً اعتبارياً (المطلب الأول).

المطلب الأول
The First Requirement
النطاق الشخصي (تقديم طلب إشهار الإعسار من المدين أو متولي إدارته)[٥]
Personal Scope (Submission of an Application for Declaration of Insolvency by the Debtor or Its Administrators)

بحسب القانون الأردني فإن الأشخاص المخوَّلين بتقديم طلب إشهار الإعسار هم: المدين وأحد الدائنين ومراقب عام الشركات إذا كان المدين شركة بحسب نص المادة (٦/أ) من قانون الإعسار. أما في التشريع الفرنسي فإن هذا الطلب، بحسب المادة (٦٣١-١) وما يليها من مدونة التجارة، يُقدَّم من المدين وأحد الدائنين والنيابة العامة، وتستطيع المحكمة أن تحكم به من تلقاء ذاتها إذا باء بالفشل إجراء التوفيق الذي يمكن فتحه قبل الوقوع في حالة الإعسار والمشار إليه في المبحث الثاني من هذا البحث. وإذا كان المدين شخصًا طبيعيًا فسيكون هو الملزم بتقديم طلب إشهار الإعسار عند تحقق شروطه، إلا أن الأمر قد يَدُقُّ إذا كان المدين شخصاً اعتبارياً.

لقد نصَّت الفقرة (ج) من المادة (٧) من قانون الإعسار على أنه "يكون الأشخاص الواردون في الفقرة (أ) من هذه المادة مسؤولين شخصياً عن الضرر الناجم عن الإخلال بأحكام هذه المادة وللمحكمة في هذه الحالة أن تُصدر قراراً بمنع المخالف من ممارسة أي نشاط اقتصادي لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات ". وإن الأشخاص المذكورين في الفقرة (أ) من المادة (٧) من قانون الإعسار هم المدين شخصياً إذا كان شخصاً طبيعياً وأي من الأشخاص الذين يتولّون إدارته إذا كان شخصاً اعتبارياً. كما أن هذه الفقرة تُشير إلى الشركاء والمساهمين عرضاً وتقضي بأن متولي الإدارة ملزم بتقديم طلب إشهار الإعسار ولو لم يحصل على موافقتهم.

وإن أحد الأسئلة التي تُثار في إطار الالتزام بطلب إشهار الإعسار -إذا كان المدين شركة- يتعلق بمدى مسؤولية الشريك أو المساهم الذي يمنع متولّي الإدارة من التصريح عن وضع الشركة المُعسرة. وبعبارة أخرى، هل يُسأل الشركاء والمساهمون كما يُسأل متولي إدارة الشخص الاعتباري عن عدم التقدم بطلب إشهار الإعسار إذا اعترضوا على قيامه بذلك.

قد يُقال إن عدم موافقتهم لا تُشكّل عُذراً بالنسبة لمتولي الإدارة، فلا يستطيع أن يتذرّع بعدم حصوله على موافقتهم للتنصّل من المسؤولية المفروضة عليه بموجب نص الفقرة (ج) من المادة (٧) من قانون الإعسار. وهذا هو الهدف الذي قَصَد إليه المشرع عند تشديده على فكرة أن يقوم متولي الرقابة بتقديم طلب إشهار الإعسار ولو لم يحصل على موافقة الشركاء والمساهمين. وإن عبارة "ولو لم يحصل على موافقتهم" تُحْمَلُ على أنه قد طَلَبَ موافقتهم على أن يتقدَّم بطلب إشهار الإعسار ولكنهم رفضوا، كما تُحمَل على أنهم بادروا إلى الاعتراض على التقدّم بالطلب في حال شعروا أنه يعتزم القيام بذلك. بمعنى أن الإشارة إلى الشركاء والمساهمين لم يكن المقصود منها إلّا توضيح مدى مسؤولية متولي الإدارة دون أن يقصد المشرع إلى جعلهم مسؤولين شخصياً عن الضرر الواقع بسبب عدم تقديم طلب لإشهار إعسار الشخص الاعتباري.

وقد يُقال على العكس بأن المطلق يجري على إطلاقه؛ فعندما نص المشرع بموجب الفقرة (ج) من المادة (٧) على مسؤولية الأشخاص الواردين في الفقرة (أ) من المادة نفسها لم يقصر المسؤولية على المدين نفسه (إذا كان شخصاً طبيعياً) أو متولي الإدارة (إذا كان المدين شخصاً اعتبارياً) وإنما شَمِلَ كل الأشخاص المذكورين في الفقرة (أ) وبالتالي فإن الحُكم يَطالُ المساهمين والشركاء، حيثُ تُثارُ مسؤوليتهم إذا تبيَّن فعلاً أنهم هم مَن منعوا متولي الإدارة من تقديم طلب إشهار الإعسار.

إن التحقيق الفعّال لمقاصد المشرع من مثل هذا الحُكم يقتضي الميل إلى التفسير الأول للنص. فعلى الرغم من أن التفسير الثاني يُعد أكثر فاعليّةً في ردع المساهمين

والشركاء وكَفّهم عن التورّط في الامتناع عن التصريح بحالة الإعسار، إلّا أن التفسير الأول يبقى قادراً على تحقيق الهدف المأمول من النص. فلا يُعفى المدير من مسؤوليته بمجرد التذرّع بعدم موافقة الشركاء أو المساهمين. كما أنه لا يُتَصوَّر إثارة مسؤولية جميع المساهمين في شركة مساهمة عامة على سبيل المثال إذا أبدى المساهمون الرئيسون معارضتهم لإشهار الإعسار[٦]. وأخيراً فإن متولّي إدارة الشخص الاعتباري هو المخوَّل بالتعبير عن إرادة هذا الشخص. والذهاب إلى إشهار الإعسار هو قرار إرادي لا يُعبِّر عنه إلّا الشخصُ أو الأشخاص الذين يتولّون الإدارة.

هذا وتَجدُر الإشارة إلى أنه عند الجمع بين نصوص قانون الإعسار وقانون الشركات، نجد أن هناك علاقة تكاملية بين القانونين في هذا الخصوص. فبالرجوع إلى نصوص قانون الشركات نجد المادة (١٥٧) منه تنص على أن:" أ- رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن كل مخالفة ارتكبها أي منهم أو جميعهم للقوانين والأنظمة المعمول بها ولنظام الشركة وعن أي خطأ في إدارة الشركة ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء ذمة مجلس الإدارة دون الملاحقة القانونية لرئيس وأعضاء المجلس. ب- تكون المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إما شخصية تترتب على عضو أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مشتركة بين رئيس وأعضاء المجلس ويكونون جميعهم في الحالة الأخيرة مسؤولين بالتضامن والتكافل عن التعويض عن الضرر الذي نَتَجَ عن المخالفة أو الخطأ، على أن لا تشمل هذه المسؤولية أيَّ عضوٍ أثبت اعتراضه خطياً في محضر للاجتماع على القرار الذي تضمّن المخالفة أو الخطأ وفي جميع الأحوال لا تُسمع الدعوى بهذه المسؤولية بعد مرور خمس سنوات على تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي صادقت فيه على الميزانية السنوية والحسابات الختامية للشركة".

لا شكَّ أن صفة متولي الإدارة تنطبق على مجلس الإدارة بوصفه المسؤول عن إدارة أعمالها سواء أكان ذلك في شركة المساهمة العامة أم في شركة المساهمة الخاصة. وهذه الصفة تنطبق على المدير أو مجلس المديرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وكذلك على المفوض بإدارة الشركة في شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وعلى الشريك المتضامن الذي يتولى إدارة شركة رأس المال المغامر. وبالتالي فإن أصحاب جميع هذه الصفات يَقَعُون تحت وطأة نص الفقرة (ج) من المادة (٧) إذا لم يقوموا بتقديم طلب إشهار الإعسار خلال مدة شهرين من تاريخ علمهم الفعلي أو المفترض بأن الشخص الاعتباري قد دَخَلَ في حالة الإعسار. وإن التخلّف عن تقديم طلب إشهار الإعسار بعد دخول الشركة فيه يُشكّل خطأ في إدارة الشركة يستوجب مسؤولية متولّي الإدارة. وينبني على ذلك أن مسؤولية متولّي الإدارة المشار إليها في نص الفقرة (ج) من المادة (٧) تُثار

إذا لَحِقَ ضررٌ بالغير الذي تعامل مع الشركة جرّاء إغفال طلب إشهار الإعسار أو التأخّر فيه من جهة متولّي الإدارة. هذا وإن المادة (١٥٧) من قانون الشركات تُشكّل أساساً لمسؤولية مجلس الإدارة في مواجهة المساهمين عن الأضرار اللاحقة بهم جرّاء تخلّفه عن التقدم بطلب إشهار الإعسار.

كذلك فإن المادة (١٥٩) من قانون الشركات لها اتصال مباشر مع الالتزام بطلب إشهار الإعسار الذي يَفرضه قانون الإعسار، فقد نصَّت هذه المادة على أن:"رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة مسؤولون بالتضامن والتكافل تجاه المساهمين عن تقصيرهم أو إهمالهم في إدارة الشركة غير أنه في حالة تصفية الشركة وظهور عجز في موجوداتها بحيث لا تستطيع الوفاء بالتزاماتها وكان سبب هذا العجز أو التقصير أو الإهمال من رئيس وأعضاء المجلس أو المدير العام في إدارة الشركة أو مدققي الحسابات للمحكمة أن تقرر تحميل كل مسؤول عن هذا العجز ديون الشركة كلها أو بعضها حسب مقتضى الحال، وتُحدد المحكمة المبالغ الواجب أداؤها وما إذا كان المسببون للخسارة متضامنين في المسؤولية أم لا". وهذا النص يُطبّق على كل من الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة الخاصة بموجب نص المادتين (٧٦) و (٨٩ مكرر) من قانون الشركات.

وبالتالي فإن أثر التصفية القضائية المُستندة إلى قانون الإعسار قد يطال متولّي إدارة أيٍّ من هذه الشركات بحيث يُسأل عن ديون الشركة في ذمته الخاصة بشرط إثبات تقصير أو إهمال من جهته. وتُحدِّد المحكمة ديون الشركة التي تُحمِّلُهُ مسؤوليةَ سدادها إما جزئياً وإما كلياً. ولا يحول شيءٌ دون تطبيق أحكام قانون الإعسار وقانون الشركات إذا انتفى التضارب في الأحكام كما هو الحال بالنسبة للمسألة مدار البحث.

كما يُلاحظ بأن نص المادة (١٥٩) من قانون الشركات يتمتع بنطاق تطبيقٍ أوسع من ذلك الوارد في نص المادة (١٥٧) من ذات القانون. فالمادة الأولى تُطبَّق على مجلس الإدارة والمدير العام ومدقق الحسابات، في حين أن المادة الثانية لا تُشير إلّا إلى مجلس الإدارة.

أما بالنسبة لشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة التي تخضع لذات أحكامها بموجب إحالةٍ وَرَدَت في المادة (٤٨) من قانون الشركات، فإن الحُكمَين الواردَين في المادة (١٥٧) و (١٥٩) من قانون الشركات لا ينطبقان عليهما. وبالتالي فإن نص المادة (٢٧) من قانون الشركات هو الذي يُطبَّق. فهذا الأخير ينص على أنه "يجوز لدائن شركة التضامن مخاصمة الشركة والشركاء فيها إلّا أنه لا يجوز له التنفيذ على الأموال الخاصة للشركاء فيها لتحصيل دينه إلّا بعد قيامه بالتنفيذ على أموال الشركة، فإذا لم تكفِ هذه الأموال لتسديد دينه فله بعد ذلك الرجوع بما تبقى منه على الأموال الخاصة للشركاء،

ولكل شريك الرجوع على الشركاء بنسبة ما دفعه عن كل منهم من دين الشركة ". وبما أن متولي الإدارة في شركة التضامن قد يكون شريكاً متضامناً وقد لا يكون من الشركاء بصراحة نص المادة (١٨) من قانون الشركات، فإن صفته لا يؤثّر على تطبيق نص المادة (٧) من قانون الإعسار. فإذا كان من غير الشركاء وترتَّبت على أفعاله أضرارٌ أصابت الشركة، فليس بالضرورة أن تُثار مسؤوليته الشخصية عن التزامات الشركة في مواجهة الغير، لأن المسؤولية المنصوص عليها في المادة (٢٧) من قانون الشركات تنحصر بالشركاء المتضامنين. غير أن المتضرر من تصرف المدير غير الشريك في شركة التضامن بسبب إغفاله أو تأخّره عن طلب إشهار الإعسار يستطيع أن يؤسس مطالبته على نص المادة (٧/ج) من قانون الإعسار. هذا إلى أن مطالبة المدير الشريك في شركة التضامن قد تُبنى على نص المادة (٧/ج) من قانون الإعسار ولا تكون مشروطة بتجريد الشركة ابتداءً كما يقضي بذلك نص المادة (٢٧) من قانون الشركات. أما المدير في شركة التوصية البسيطة، فهو بالضرورة شريك متضامن[٧] ويُسأل بالتالي مسؤوليةً شخصيةً عن أعمال الشركة في حال عجزها عن الوفاء بالتزاماتها بالتفصيل المشار إليه أعلاه.

وينبني على ذلك أن تصفية الشركة بموجب قانون الإعسار قد لا يُعفي مجلس الإدارة أو المدير أو مجلس المديرين أو الشريك المدير في شركة التضامن أو التوصية البسيطة من ديون الشركة؛ بحيث يُلزَمون بوفائها بشكل شخصي من ذممهم الخاصة بالاستناد إلى نصوص المواد المذكورة أعلاه. وهناك تلاقٍ إلى حدٍ ما بين التشريع الأردني والتشريع الفرنسي حول هذه النقطة كما سيأتي بيانه في المبحث الثاني.

وإذا كان بالإمكان تفادي تفاقم الخسائر اللاحقة بالشركة أو تدهور حالها فيما لو تقدم متولي الإدارة بطلب إشهار الإعسار خلال المدة المذكورة في المادة (٧) من قانون الإعسار، وضاع ذلك بسبب تقصير أو إهمال منه، فيتحمل هو مسؤولية التعويض عن الأضرار الناجمة عن عدم الامتثال لهذا الالتزام القانوني. وتتفق نصوص قانون الشركات ونصوص قانون الإعسار من حيث تحميل متولّي الإدارة مسؤولية التخلّف أو التأخّر عن تقديم طلب إشهار الإعسار. فهذه المسؤولية صريحة ومنصوص عليها في المادة (٧/ج) من قانون الإعسار، وبحسب قانون الشركات فإنها تأخذ صورة الخطأ في إدارة الشركة. ويُعد كل من القانونَين مُكَمّلًا للآخر في توفير الحماية للغير الذي يتعامل مع الشركة.

المطلب الثاني
The Second Requirement
النطاق الموضوعي (شروط طلب إشهار الإعسار)
Conditions of Applying For Insolvency Declaration

حتى يترتَّب الالتزام بإشهار الإعسار على عاتق المدين فإنه لا بُدَّ أولاً من تحقّق حالة الإعسار التي تولَّى المشرع تحديدها بدقة (الفرع الأول)، وكذلك لا بُدَّ من علم المدين بحاله المُعسرة (الفرع الثاني)، ولا بد أيضًا من تقديم الطلب خلال مدة معينة (الفرع الثالث)، وأخيراً لا بُدَّ من تقديم الوثائق التي بيَّنها المشرع ونصَّ على إرفاقها بطلب إشهار الإعسار (الفرع الرابع).

الفرع الأول
The First Branch
تحقّق حالة الإعسار
Verification of Insolvency Occurring

لقد عرَّف المشرع الأردني الإعسار في المادة (٢) من قانون الإعسار، حيث أوضح أن الإعسار هو "توقف المدين أو عجزه عن سداد ديون الإعسار المستحقة عليه بانتظام أو عند تجاوز إجمالي الالتزامات المترتبة عليه إجمالي قيمة أمواله"[٨]، فقد بيّن المشرع أن المدين يوجد في حالة إعسار عند تحقّق إحدى حالَتين، الأولى تتمثل بتوقّف المدين أو عجزه عن سداد الديون المستحقة عليه بانتظام، والثانية تتمثَّل بتجاوز مجموع الديون المترتبة عليه مجموع قيمة أمواله. ويُلاحَظ أن المشرع لم يشترط استحقاق الديون المذكورة في الشق الثاني كما فعل في الشق الأول من تعريف الإعسار. وهذا يعني أن المشرع الأردني يُعطي المدين الحقّ بالتقدّم بطلب إشهار الإعسار على الرغم من عدم توقّفه عن دفع ديونه المستحقة. إذ إن التوقّف عن دفع الديون المستحقة هو الوجه الأول من وَجهَي الإعسار، وإن عدم تناسب مجموع الديون العالقة بذمة المدين –المستحقة وغير المستحقة– مع مجموع موجوداته هو الوجه الثاني للإعسار.

ويُلاحَظ في هذا الصدد اختلافٌ بين الوجه الثاني للإعسار الذي يُسمح للمدين الاحتجاج به وبين الوجه الأول للإعسار الذي يُسمَح للدائن أن يحتج به. فقد أورد المشرع الأردني قيداً بخصوص طلب إشهار الإعسار المقدَّم من الدائن[٩]، بأن اشترط أن يكون دينه معيّن المقدار ومستحق الأداء وغير معلَّق على شرط وفقاً لنص الفقرة (أ) من المادة (١٠) من قانون الإعسار[١٠].

ومثل هذا القيد اقتضته الضرورات العملية والأخذ بظاهر الحال عندما يكون الطلَبُ مقدَّماً من الدائن؛ إذ لا يُمكن للدائن أن يَعْرِفَ بسهولة إذا كان المدين محاطاً بديون مستحقة وغير مستحقة تفوق مقدار مجموع أمواله أم لا. لذا فإن الدائن له أن يأخذ بظاهر الحال وهو أن المدين لم يقم بالوفاء بدينه معيّن المقدار ومستحق الأداء وغير المعلّق على شرط، ومن ثم يحق له أن يتقدم بطلب لإشهار إعسار المدين. إلّا أن المشرّع لم يُمكّن الدائن من طَلَب إشهار الإعسار بمجرد عدم حصوله على حقّه الثابت، معيّن المقدار ومستحق الأداء، وإنما ألزَمَه بالإضافة إلى ذلك أن يُثبتَ أن المدين في حالة إعسار فعلي حسبما وَرَدَ الفقرة (ب) من المادة (١٠) من قانون الإعسار[١١].

كما يُلاحَظ أن المشرع عندما عرَّف الإعسار لم يكتفِ بالنص على حالة عجز المدين عن دفع ديونه المستحقة بانتظام وإنما أضاف لها حالة توقفه عن دفع ديونه[١٢]؛ فقد يكون المدين قادراً على دفع الدين، أي ليس عاجزاً عن ذلك، ولكنه ممتنع عنه، ولذا استخدم المشرع لفظة توقف المدين عن دفع ديونه عندما عرّف الإعسار.

أما فيما يتعلَّق بالتعريف الذي تبنّاه المشرع الفرنسي للحالة التي يجوز معها طلب فتح الإجراءات الجماعية فقد أُشير إليها في المطلب الثاني من المبحث الثاني في هذا البحث.

الفرع الثاني
The Second Branch
العلم بحالة الإعسار
The Awareness of Insolvency State

كما سَبَقَت الإشارة فإن طلب إشهار إعسار المدين قد يصدُر عن المدين نفسه أو عن دائنه أو عن مراقب عام الشركات. ففي حال صَدَرَ هذا الطلب عن دائن المدين أو مراقب عام الشركات، فإن المشرع الأردني ألقى على عاتقهما عبء إثبات الإعسار الفعلي للمدين المستهدف بالطلب حيث نص على هذا الالتزام على بموجب الفقرة (ب) من المادة (١٠) التي تقضي بأنه "إذا كان الطلب [طلب إشهار الإعسار] مقدَّماً من دائن المدين أو من المراقب فعلى المستدعي أن يُثبت أن المدين في حالة إعسار فعلي". وبما أن المشرع ألزمهما بإقامة الدليل على حالة الإعسار الفعلي، فإنه وتسهيلاً عليهما قام بإدراج عددٍ من القرائن القانونية في الفقرة (ج) من المادة (١٠) من قانون الإعسار يُستخلص من ثبوتها أن المدين قد دَخَلَ في حالة الإعسار الفعلي. حيثُ احتوى النص المشار إليه على الحكم التالي: " يُعتبر دليلاً على الإعسار الفعلي ما يلي:

١- إذا باشر الدائن المستدعي أو أي من دائني المدين إجراءات التنفيذ على المدين بموجب أحكام قانون التنفيذ ولم يتمكن من تحصيل حقوقه من المدين.

٢- إلقاء الحجز التنفيذي على كامل أموال المدين.
٣- إذا هرّب المدين أمواله أو باعها بغبن فاحش.
٤- إذا كان المدين شخصاً طبيعياً وأصبح مجهول مكان الإقامة أو أنه أغلق مركز المصالح الرئيسة إذا كان شخصاً اعتبارياً.
٥- صدور قرار من المحكمة يقضي بالاعتراف بإجراءات إعسار أجنبية رئيسة."

إن هذه الحالات تعد قرائن قانونية بسيطة، ومما يَدُلُّ على أن هذه القرائن هي قرائن بسيطة قابلة لإثبات العكس ما ورد في الفقرة (د) من المادة (١٠) حيث نصَّت على أنه "للمدين دحض أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة وإثبات قدرته على السداد وأن ذمته غير مشغولة للدائن المستدعي بدين مستحق الأداء".

وأما بالنسبة للمدين فيجب أن يَثبُتَ علمُه الفعلي أو المفترَض بأنه مُعسِر حتى تسري في مواجهته مدة الشهرَين التي يجب التقدّم بطلب إشهار الإعسار خلالها كما تقضي بذلك المادة (٧/أ) من قانون الإعسار. وهذا يتأتّى من اللجوء إلى القواعد العامة في الإثبات، لا سيّما القرائن القضائية في ظل غياب النصوص القانونية. وإن العلم الفعلي للمدين بحالة إعساره يتحقق عندما تتوالى الدعاوى الموجهة إليه لتخلّفه عن تأدية التزاماته، وتُفضي إلى الحجز التنفيذي على كامل أمواله. وكذلك عندما تُحرَّر احتجاجات عدم الوفاء إزاء الشيكات المحرَّرة من قِبَله وتُفضي كذلك إلى حجوزات غير ذات جدوى. فلا مجال والحال كذلك للادعاء بأنه لا يعلم علماً فعلياً أنه معسر. وكذا الحال أيضاً عندما يصل إلى المدين كشف بحسابه البنكي يُفيد أن الرصيد المتبقي لا يكفي للوفاء بالالتزامات المستحقة.

أما العلم المفترَض فيتحقق إذا جرى إبلاغ المدين بضرورة الوفاء بالتزاماته عن طريق الإبلاغ بالإلصاق أو النشر في الصحف إذا تعذَّر إبلاغه مباشرةً بشكل شخصي، إن كان مسافراً أو غائباً على سبيل المثال. ففي هاتين الحالتَين تبدأ مدة الشهرين بالمرور منذ افتراض علمه وتترتب الآثار الناجمة عن فواتها والتي في مقدمتها مسؤوليته عن الأضرار التي تُصيب المتضرّرين جرّاء ذلك. وتُلحَقُ بهاتَين الحالَتَين الحالة التي يُطلَبُ فيها إشهار الإعسار من قِبَل الدائن أو مراقب عام الشركات. فلا يبقى محلٌ لادعاء المدين بعدم توافر علمه المُفترَض بأنه قد دَخَلَ في حالة الإعسار الفعلي. إذ الغالب أن لا يلجأ الدائن إلى طلب إشهار الإعسار إلّا إذا حاول اقتضاء حقّه من المدين مسبقاً وفَشِلَ في ذلك، أو إذا تأكَّد له بأن دائناً آخر حاول ذلك ولم يُفلِح، أو إذا لاحَظَ اضطراباً في أعمال المدين دعاه للجزم بأن المدين لن يستطيع الوفاء بدينه. ويُلاحَظ أخيراً بأن المشرع لم يقم بالنص صراحةً على حالات علم المدين الفعلي أو الافتراضي، فيجدُر به أن يتدخل وينص عليها بشكل صريح ولو على سبيل المثال.

هذا وتجدُر الإشارة إلى أن المدين لا يُعفى من الالتزام بتقديم طلب إشهار الإعسار في حال تمَّ تقديم هذا الطلب من أحد الدائنين أو حتى من مراقب عام الشركات ما دامت شروطه مُتحقّقة. فهذا يُعد بمثابة تنبيه للمدين بأن عليه أن يتقدّم بطلبٍ لإشهار الإعسار. وبالتالي فإنه يتوجب عليه أن يقوم بتقديم الطلب حتى وإن فاتت مدة الشهرَين، وذلك للحيلولة دون تفاقم الأضرار الناجمة عن هذا التأخير. وقد ذهب القضاء الفرنسي إلى أن طلب فتح الإجراء الجماعي المقدَّم من أحد الدائنين بمواجهة المدين لا يُعفيه من التصريح عن توقفه عن الدفع، إذ قضت الدائرة التجارية بمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ ١٤ كانون الثاني ٢٠١٤ أن تقديمَ طلبٍ من قِبَل أحد الدائنين إلى المحكمة المختصة بقصد فتح الإجراء الجماعي ضد الشركة المدينة لا يترتب عليه إعفاء المُمثل القانوني لهذه الشركة من التزامه بتقديم تصريح التوقف عن الدفع [١٣]. وإن الجمع بين نص المادة (٧) ونص المادة (١٠) من قانون الإعسار الأردني يدفع بالقضاء الأردني إلى ذات الاتجاه الذي اتبعه القضاء الفرنسي.

كما وتجدُر الإشارة إلى أن التشريع الفرنسي يشتمل على آليات لإخطار المحكمة بالوضع المتعثّر للمشروع لا يُكرسّها التشريع الأردني. فالمادة (L. 631-6) من المدوَّنة التجارية الفرنسية تُجيز لأعضاء اللجنة الاجتماعية والاقتصادية -التي يدخل في تشكيلها وفدٌ من العمّال- إبلاغ رئيس المحكمة أو النيابة العامة بأي واقعة من شأنها أن تكشف توقف المدين عن الدفع. ويقوم رئيس المحكمة بمقتضى المادة (L. 631-3-1) من مدونة التجارة الفرنسية بإخطار النيابة العامة بكل الدلائل التي وصلت إلى علمه وتُشير إلى أن المدين في حالة توقّف عن دفع الديون، وذلك بواسطة مذكرة يعرض فيها كل الوقائع ذات الطبيعة القادرة على تبرير تقديم طلب للمحكمة بهذا الخصوص. وإذا طلبت النيابة العامة فتح إجراء إعادة التقويم أو إجراء التصفية القضائية بناءً على المذكرة التي أخطرها بها رئيس المحكمة، فإن هذا الأخير يُحرَم من المشاركة في إصدار القرار وفي مداولاته، وذلك تحت طائلة البطلان.

الفرع الثالث
The Third Branch
تقديم الطلب خلال مدة معينة
Submitting the Application within a Certain Period

تبين مما سبق أن المشرع أوجب على المدين تقديم طلب الإعسار خلال مدة شهرين من علمه بأنه أصبح معسرًا، سواء كان هذا العلم فعليًا أو مفترضًا [١٤]. أما في التشريع الفرنسي فإن المدة الممنوحة للمدين تتمثَّل بخمسة وأربعين يوماً كما سيجيئ بيانه في المبحث القادم. **لكن ما الطبيعة القانونية لتلك المدة؟**

إن تحديد الطبيعة القانونية لمدة الشهرَين قد تدفع مَن يُحاوِل التعرّف عليها إلى البحث تحت مظلة قانون أصول المحاكمات المدنية. كما أنه قد يبقى، وهو يُحاول التعرّف عليها تحت مظلة قانون الإعسار خشيةَ الوقوع في غياهب التكلُّف.

فإذا جرى اللجوءُ إلى قانون الإجراءات المدنية فإن التكييف القانوني لمدة الشهرَين يتراوح بين اعتبارها مدة سقوط أو مدة تنظيمية. وهذا ما قام به القضاء الأردني، حيث قام بتكييفها على أنها مدة سقوط ابتداءً وثم رَجَعَ عن ذلك واعتبرَها مدة تنظيمية. وقبل استعراض الاجتهادات القضائية المتباينة فإنه يُمكن التوقّف عند تعريف كلٍّ من مدة السقوط والمدة التنظيمية. أما مدة السقوط فهي المدة التي بانقضائها يسقط الحق في القيام بالإجراء. ويُعرَّف السقوط بأنه جزاء لعدم القيام بإجراءٍ شكليٍّ خلال فترة محددة، حيث لا يستطيع صاحب الحق الذي سَقَط أن يقوم بهذا الإجراء الشكلي[١٥]. وأما المدة التنظيمية والتي يُطلَق عليها لفظ المدة الإجرائية فهي تلك التي تنطبق على أعمال الدعوى بمجرد البدء فيها. وهي إما أن تُحَدَّد بنص القانون أو تُمنَح من القاضي، بحسب الحال. وخلافاً لمدد السقوط، فإن انقضاء المُدَد الممنوحة للقيام بإجراء من إجراءات الدعوى لا تؤدي إلى سقوط الحق في ذلك الإجراء. هذا ولا تخضع هذه المواعيد للقطع أو الوقف[١٦].

هذا وإن التعريف القضائي ينسجم مع التعريف السابق؛ إذ عرَّفت محكمة التمييز الأردنية المدة التنظيمية بأنها "مواعيد تهدف إلى تحديد مدة من الزمن للنشاط الإجرائي وهي ترتبط بالسلطات الإجرائية التي نشأت للخصوم بسبب الخصومة أو أثنائها وتهدف إلى تنظيم سير الإجراءات نحو حل نهائي وليس لها أثراً مباشراً على المراكز القانونية الموضوعية ولا يترتب على مخالفتها جزاءً معيناً [الأصح جزاءٌ معيَّنٌ] ومثال ذلك (ميعاد الحضور أمام محاكم الصلح والبداية والاستئناف الواردة في المادة (٦١) من قانون أصول المحاكمات المدنية ومدد تأجيل جلسات المحاكمة المنصوص عليها في المادة (٧٧) من القانون ذاته) وهي مدد تختلف عن مدد السقوط، فمتى كان الهدف من الميعاد المحدد لممارسة الحق الإجرائي يهدف إلى استقرار المراكز القانونية والإجرائية والموضوعية للخصوم كان الجزاء هو السقوط وأما إذا كان الهدف من الميعاد هو حث الخصوم أو المحكمة على اتخاذ الإجراء دون ترتيب جزاء على مخالفته فيكون قاعدة تنظيمية"[١٧].

وإن التعريف الفقهي والقضائي يلتقيان في أن المدة التنظيمية تهدف إلى تسريع إنجاز بعض الإجراءات القضائية بعد قيد الدعوى والبدء بتسلسل إجراءاتها. ويستوي في ذلك أن يكون الميعاد التنظيمي مضروباً للقاضي نفسه أم للخصوم. ففي حال "حدد القانون ميعاداً لقيام القاضي بعمله، فإن الغرض من هذا الميعاد يكون غرضاً تنظيمياً لضمان حسن سير الإدارة الداخلية للعدالة، ولا يجوز لأحد الخصوم أن يدعي سقوط (حق) القاضي قي القيام بالعمل بعد انقضاء الميعاد. ولنفس العلة لا يمكن الكلام عن السقوط ولو تعلَّق الأمر

بأعمال الخصوم، إذا كان الخصم مكلفاً بالقيام بالعمل خلال فترة معينة، كما إذا كُلِّفَ الخصمُ مثلاً بتقديم مستند"[١٨].

وبعبارة أخرى فإن الأشكال التنظيمية التي يُقررها القانون للأعمال الإجرائية هي"التي لا ترمي إلى رعاية مصلحة معيّنة ولا تُرتب للخصوم حقوقاً أو مراكز قانونية معينة وإنما تتعلّق بالدرجة الأولى بتنظيم العمل على نسقٍ معيّن. ومن أمثلة هذه الأشكال [...] تعيين أيامٍ معينة لعقد جلسات المحكمة وما تنص عليه المادة ٦٥ مرافعات [مصري] من وجوب أن يُرفق المُدعي بصحيفة الدعوى جميع المستندات المؤيدة لدعواه ومُذكرة شارحة، وما تنص عليه المادة ١٧٢ مرافعات [مصري] من عدم جواز تأجيل إصدار حكمها أكثر من ثلاث مرات، وما تنص عليه من وجوب إصدار القاضي للأمر على عريضة في اليوم التالي لتقديمها على الأكثر"[١٩]. هذا ولا يترتّب على مخالفة الأشكال التنظيمية جزاء البطلان.

غير أن عدم ترتيب البطلان بوصفه جزاءً لعدم مراعاة المدة التي ينص القانون على ضرورة إتمام الإجراء خلالها لا يعني بالضرورة أن المدة المقصودة هي مدة تنظيمية. كما لا يُشترط تصنيف جميع المدد القانونية على أنها إما مدة سقوط أو تقادم[٢٠] أو حتى تنظيمية. فلا بُدَّ من الاعتراف بوجود مدد ذات طبيعة خاصة يُدرجها المشرع في بعض الأحكام الناظمة لمسائل معينة. فالمدة التي مَنَحَها المشرع الأردني للمدين المُعسر كي يطلب إشهار إعساره والمُتمثّلة بشهريَن من تاريخ علمه الفعلي أو المفترَض بإعساره لا يمكن أن تندرج تحت أيٍّ من المدد المشار إليها. فهي برأينا لا مدة سقوط ولا مدة تنظيمية، إنما هي مدة ذات طبيعة خاصة انطوى عليها قانون الإعسار تُساهم في تحقيق أهدافه.

وبذلك فإن الحكم الصادر عن محكمة التمييز باعتبارها مدة تنظيمية لا يسلم من النقد. فبعد أن قامت هذه المحكمة الموقَّرة بتعريف المدة التنظيمية تعريفاً سليماً بالعبارات المشار إليها أعلاه، فإنها عَمِدَت إلى تكييف مدة الشهرَين بأنها مدة تنظيمية متجاهلةً الجزاء الذي رتَّبه المشرع على عدم مراعاتها. فقد بيّنت المحكمة في تكييفها للمدة المنصوص عليها في المادة (٧) من قانون الإعسار أن "المشرع لم يرتِّب صراحةً ضمن نصوص هذا القانون جزاءً السقوط على تفويت مدة تقديم طلب شهر الإعسار، بل إن القصد منها هو حث المدين على تقديم طلب إشهار الإعسار في وقت قريب ، وهي مدة تنظيمية ليس جزاء مخالفتها السقوط". وقد سبَّبَت حكمها بقولها " وإن ما يؤكد هذا التفسير أن الفقرة (ج) من المادة ذاتها اعتبرت المدين وأي من الأشخاص الذين يتولون إدارته إذا كان شخصاً اعتبارياً مسؤولين شخصياً عن الضرر الناجم عن الإخلال بأحكام هذه المادة وأعطت للمحكمة في هذه الحالة أن تصدر قراراً بمنع المخالف من ممارسة أي نشاط اقتصادي

لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات، ومن جهة أخرى فإن الحكمة التشريعية من سن قانون الإعسار إنما جاءت لتلبية احتياجات اقتصادية أكثر من كونها قانونية وهدفه الرئيسي هو إعادة تنظيم الأوضاع المالية للمدين المعسر سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً بدلاً من الإجراءات المعتادة المتمثلة بإعلان الإفلاس أو إغلاق الشركات وتصفيتها بحيث تمكن المدين من الخروج من حالة التعثر التي يتعرض لها وتأمين آليات فاعلة للتعاون مع المدين المعسر وإتاحة الفرصة أمامه لإعادة تنظيم أعماله من خلال خطة إعادة تنظيم واضحة يوافق عليها الدائنون أو من خلال خطة للتصفية مما يشكل مردوداً اقتصادياً إيجابياً يتيح للمدين العودة إلى سوق العمل، وإن عدم الإغراق والتشدد بالشكلية لتقديم الطلب خلال مدة معينة تحت طائلة سقوط الحق هو أمر ينسجم مع الغاية التي هدف إليها المشرع". فوصلت إلى نتيجةٍ مفادها أن "المدة المقررة في المادة (٧/أ) من قانون الإعسار هي مدة تنظيمية وليست مدة سقوط خلافاً لما توصلت إليه محكمة الاستئناف عندما اعتبرت هذه المدة مدة سقوط، ورتبت على تفسيرها أثراً برد طلب الإعسار شكلاً لتقديمه خارج المدة المقررة في المادة (٧/أ) من قانون الإعسار"[٢١].

على الرغم من انسجام المبررات التي استندت إليها محكمة التمييز مع مقاصد قانون الإعسار، فإنها لا تُسعِف بالخلوص إلى النتيجة التي انتهت إليها. فهذه المبررات لا تستجلب القناعة بأن مدة الشهرَين هي مدة تنظيمية. ذلك أن تكييف أي مدة بأنها تنظيمية يجب أن يجري النص عليها في إطار العمل الإجرائي القضائي سواءً أطُلِبَ إتمام هذا الإجراء من القاضي أم من الخصوم كما سَبَقَت الإشارة. وإن التقيّد بمدة الشهرَين في مادة الإعسار يُطلَبُ من المدين خارج إطار الإجراء القضائي. فاللحظة المُبدئة لهذه المهلة تتمثَّل بنشوء حالة الإعسار. وهذه الحالة لا تتطلّب تدخّل القاضي لوقوعها فهي خارجة عن إطار العمل القضائي، إذ إن القاضي لا يدخل إلى مشهد الإعسار إلّا بعد تقديم طلبٍ له بهذا الخصوص. وبالتالي فإن مدة الشهرين تبدأ بالسريان قبل تقديم طلب إشهار الإعسار للقاضي. وينبني عليه أن هذه المدة غير مرتبطة ببدء دعوى الإعسار، فلا حَظَّ للمدة التنظيمية من تكييف مدة الشهرَين. هذا إلى أن محكمة التمييز كان بوسعها الوصول إلى ذات النتيجة المُتمثّلة بعدم سقوط حق المدين بتقديم طلب إشهار الإعسار دون الوقوع في شُبهة التكلّف أوالالتفاف على النص القانوني. فلو خَلَصَت المحكمة إلى أن المدة هي مدة من نوعٍ خاص اقتضتها الطبيعة الخاصة التي ينطوي عليها قانون الإعسار لا سيّما البُعد الاقتصادي، لكان ذلك أقوم وأصوب من الناحية القانونية.

كما أن محكمة التمييز لم تكن مضطرة لأن تسلك الطريق الآخر وتعتبرها مدة سقوط. كما فَعَلَت محكمة الاستئناف. فالحكم الصادر من محكمة استئناف عمان[٢٢] الذي اعتبر المدة المشار إليها مدة سقوط لا يسلم هو أيضاً من النقد. فإذا اعتبرت المهلة المشار

إليها مدة سقوط فإنها تُعامل معاملة فوات ميعاد الاستئناف. فتطبيق ذلك على طلب إشهار الإعسار يعني أن تقديمه بعد فوات المدة يُقابَل بالرد شأنه شأن الاستئناف المقدَّم بعد فوات المدة. وفي هذه الحالة فلا مكان للحديث عن البطلان. إذ إن"السقوط لا يؤدي دائماً إلى البطلان. ويتحقق هذا ما لم يقم الشخص بالعمل حتى بعد الفترة التي حددها القانون. فإذا انقضى ميعاد الطعن بالاستئناف، سقط الحق في الاستئناف. ولا يكون هناك بطلان، إذ أن البطلان تكييف ولا يمكن الكلام عن البطلان ما دام العمل لم يتم القيام به من الناحية المادية"(٢٣).

فإذا جرى تكييف مهلة الشهرَين بأنها مدة سقوط، فإن المحاذير التي أفصَحَت عنها محكمة التمييز عند سَوقِها لمبررات تكييف المهلة بأنها مدة تنظيمية تتبلور. وعلى رأسها يأتي حرمان المدين من فرصة النهوض من عثرته التي يُوفّرها قانون الإعسار ويُهيئ له جميع الوسائل اللازمة للخروج منها.

وصفوة القول إن تكييف المدة بأنها ذات طبيعة خاصة لا يُفقِدُ المدين حقه بطلب إشهار إعساره حتى بعد فوات مدة الشهرَين، كما أنه لا يوقع القضاء الأعلى في مغامرة وصفها بأنها مدة تنظيمية على الرغم من الجزاء الصريح الذي يُرتّبه المشرع على مخالفتها. أخيراً فإن القضاء والفقه المقارَن لا سيّما الفرنسي لم يطرح إشكالية التكييف التي طَرَحَها القضاء الأردني، لأن المسألة لديهم محسومة بأنها مدة من نوع خاص ولا مجال لإقحامها في دائرة مدد الإجراء المدني التي تبدأ ببدء الإجراءات القضائية.

الفرع الرابع
The Fourth Branch
إرفاق الوثائق المحددة مع طلب إشهار الإعسار
Attaching the Specified Documents with the Insolvency Declaration Application

إن تناول مسألة مرفقات طلب إشهار الإعسار تتطلَّب أولاً استعراضها ومحاولة الوقوف على الغايات التي يرمي المشرع إليها بالنص عليها (أولاً)، وثانياً الوقوف على الأثر الذي رتَّبه المشرع على إغفال تقديم المرفقات أو نقصانها (ثانياً).

أولاً: استعراض المرفقات وغاية المشرع من النص عليها

توجب الفقرة (أ) من المادة (٨) من قانون الإعسار على المدين أن يُرفق مع طلب إشهار الإعسار إقراراً منه بأنه قد دخل في مرحلة الإعسار الفعلي أو الوشيك حسب مقتضى الحال. والغاية من هذا الإقرار تتمثَّل بحثّ المدين على عدم التلاعب بشروط خضوعه لقانون الإعسار، وذلك لخطورة النتائج المترتبة على إشهار الإعسار من عَدَمِه. فإذا أرفق المدين إقراراً بأنه دَخَلَ في حالة الإعسار في حين أن ذلك لا يتطابق مع الواقع، فإن ذلك قد يُعرّضه للمسؤولية الجزائية، وفي ذلك ضمان للمصداقية.

وإن الفقرة (ب) من المادة نفسها تضمَّنت باقي الوثائق التي يجب إرفاقها مع طلب إشهار الإعسار. فالبند الأول منها يُلزِم المدين بإرفاق تقرير مع طلب إشهار الإعسار يتضمَّن "أسباب الإعسار وتحليلاً لمستقبل النشاط الاقتصادي". وهذا التقرير يُسهم بدرجةٍ تفوق غيره من المرفقات بمساعدة المحكمة على اتخاذ القرار المناسب بخصوص المدين المُعسر عندما تبدأ إجراءات الإعسار بالتسلسل. وبالتالي يُسعف المحكمة والدائنين في اختيار المرحلة المناسبة من الإعسار التي يجب إدخاله فيها.

وأما البند الثاني فيتطلّب إرفاق شهادة صادرة عن جهة تسجيل المدين تُبيّن تاريخ تسجيله وتسلسل التغييرات التي طرأت عليه[٢٤]. ومثال هذه التغييرات الجهات التي تعاقَبَت على تملك النشاط، وما إذا كان هذا النشاط قد وَقَعَ في عثرات سابقة. فذلك أيضاً يُسهم في تبصير المحكمة والدائنين بوضع المدين وإمكانية قيامه من عثرته من عدمها [٢٥].

كذلك فإن البند الثالث يحتوي على على عددٍ من الوثائق التي يجب إرفاقها مع طلب إشهار الإعسار منها "القيود المالية والمحاسبية كالميزانية والبيانات المالية أو الدفاتر التجارية للسنوات الثلاث التي تسبق تقديم الطلب". وهذا يُسهم في بيان مدى جدية المدين في الحفاظ على نشاطه وتوافقه مع الواجبات القانونية المتعلقة بمسك القيود والدفاتر التجارية بشكلٍ أصولي.

وأما البند الرابع فإنه يتطلب تقديم "كشف بالأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للمدين مع بيان قيمة كل منها، وموقعها والمعلومات المتعلقة بها وفقا للسجلات الرسمية وما إذا كانت هذه الأموال خاضعة لإجراءات تنفيذ عليها أو موضوعة تأميناً لدين أو أنها موضوع حق امتياز مع بيان قيمة الديون المترتبة عليها". ويظهر أن الغاية منها التثبّت من وضع الإعسار حتى تستطيع المحكمة أن تُشهره وهي على بيّنة من واقع الحال ومن تحقق معنى الإعسار الوارد في المادة الثانية من قانون الإعسار. هذا بالإضافة إلى تبصير الدائنين بوضع المدين المعسر وتمكينهم من اتخاذ القرار المناسب بشأنه.

أما البند الخامس فإنه ينص على أن يُرفَق بطلب إشهار الإعسار "قائمة بدائني المدين تتضمن اسم كل منهم وعنوانه، إن وجد، ومبلغ دينه وأصل ذلك الدين وتاريخ نشأته واستحقاقه". وهذا يُساعد المحكمة على التثبُّت من مقدار إجمالي المطلوبات ومعرفة المستحق منها والآجل. في حين أن البند السادس يوجب إرفاق "قائمة بمديني المدين تتضمن اسم كل منهم وعنوانه، إن وجد، ومبلغ الدين المستحق له وأصل ذلك الدين وتاريخ نشأته واستحقاقه". وهذا يُساعد المحكمة على التثّبت من قيمة الموجودات فهذا المرفق يُقرأ مع المرفق الوارد في البند الرابع الذي يحتوي على كشف بأموال المدين. وبالتالي فإن إطلاع المحكمة يشتمل على الموجودات الحالية المؤكّدة وتلك المستقبلية المتوقعة مع تقييم ينصب على إمكانية تحصيلها من عدمه.

هذا وإن البند السابع يُلزم المدين بإرفاق "كشف بالإجراءات القضائية من المدين أو عليه". ولا شك في أن ذلك يُسهم في تحديد الوضع المالي للمدين بشكل أكثر دقة؛ إذ يوقف المحكمة على المنازعات التي هو طرف فيها سواءً أكان مدعٍ أم مدعى عليه وبالتالي على ديون أو حقوق قد لا يكون قد أشار إليها في المرفقات السابقة.

أخيراً فإن البند الثامن يفتح المجال لإرفاق أية وثيقة يُقدّر المدين أنها ذات علاقة بالطلب ومن الضروري إطلاع المحكمة عليها. خصوصاً إذا كان ينوي إثبات إمكانية استمرارية نشاطه أمامها وأمام دائنيه حتى يُعينوه على إعادة تنظيم نشاطه وتحقيق مبتغاه المُتمثّل بتطهير ديونه وممارسة نشاطه على نحوٍ يسمح له بتحقيق حدٍ أدنى من الأرباح.

هذا وإن الصياغة التشريعية المستخدمة في هذه المادة تدل على صفة الإلزام حيث استهلَّ المشرع الفقرة قائلاً: " تُرفق بالطلب البيانات التالية:...الخ". ولا شك بأن صيغة المبني للمجهول تدل على الأمر والإلزام عندما ترد في قانون يتعلّق بالنظام العام كقانون الإعسار.

لكن ماذا يترتب على إغفال تقديم أي من هذه المرفقات مع طلب إشهار الإعسار؟

ثانياً: أثر إغفال تقديم المرفقات أو عدم استكمالها

لقد تضمّنت الفقرة (ب) من المادة (٩) من القانون حُكماً ذا أهمية بالغة مفاده أنه إذا لاحظت المحكمة أن البيانات المقدّمة من المدين مخالفة لأحكام المادة (٨) والتي تتطلب تزويد المحكمة بمجموعة من الوثائق جرى سردها تباعاً، فإنها تمنح المدين مدة خمسة عشر يوماً لاستكمالها وإذا لم يفعل فإنها تُقرر رد الطلب. ويظهر من الصياغة أن المحكمة ملزمة بمنح المهلة وبرد الطلب في حال عدم استكمال البيانات المطلوبة دون منحها أي سلطة تقديرية في هذا الإطار[٢٦]. والمقصود بمخالفة المرفقات لأحكام المادة (٨) هو إما إغفال جميع هذه المرفقات، أو بعضها أو أحدها في حال وجودها، وإما تقديم المرفق لكنه ليس مطابقاً للأصول التي اقتضتها المادة (٨)[٢٧]. والمثال على تقديم مرفق غير مطابق للأصول هو تقديم كشف بأموال المدين دون بيان قيمتها خلافاً لما يقضي به النص.

والسؤال الذي يُطرَح في هذا الصدد هو: في الفَرَض الذي تقوم فيه المحكمة بردّ الطلب لعدم تقديم جميع البيانات التي نصت عليها المادة (٨) أو عند تقديمها مخالفةً للأصول، فهل يُعتبر أن المدين قد قام بتأدية التزامه القانوني المنصوص عليه في المادة (٧) أم لا؟ سوف نرى بأن الفقرة (ج) من المادة (٧) تُرتّب نتائج خطيرة على عدم تقديم طلب إشهار الإعسار عند الدخول في مرحلة الإعسار خلال مدة شهرين من تاريخ علم المدين بأنه معسر علماً فعلياً أو مفترَضاً، فهل تُطبق هذه النتائج في حال رَدّ الطلب من قِبَل المحكمة بسبب نقص البيانات المنصوص عليها في المادة (٨)؟ إن الإجابة عن هذا السؤال ليست بالأمر اليسير؛ فالمشرع ألزَمَ المدين بتقديم الطلب حسب المادة (٧) واشترط أن

يكون هذا الطلب كاملاً مستجمِعاً كافة الوثائق المنصوص عليها في المادة (٨) بموجب المادة (٩/ب). وبالتالي فإن مجرد تقديم الطلب في حال كونه ناقصاً لا يُمكن أن يُعفيه من تطبيق نص الفقرة (ج) من المادة (٧)[٢٨]، والتي تقضي بتحميله مسؤولية التعويض عن الضرر الناجم عن عدم التقدّم بطلب شهر الإعسار خلال المدة المشار إليها، وكذلك الوقوع تحت خطر الحرمان من ممارسة أي نشاط اقتصادي لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات. هذا مع الإشارة إلى أن المدين يُمنَح مهلة خمس عشرة يوماً لاستكمال الوثائق التي يتطلَّبها النص القانوني، فإن فَعَل يكون قد أدَى التزامه القانوني ولا يُعرَّض للعقوبة المشار إليها.

إن صيغة الإلزام الواردة في الفقرة (أ) و(ب) من المادة (٨) تجعل افتراض نية المشرع بعدم المعاقبة على عدم استكمال البيانات التي تُرفق بطلب إشهار الإعسار قليلة الاحتمال. فحتى يُنتج هذا الطلب آثاره وتستطيع المحكمة أن تَرُدَّ عليه بالإيجاب يجب أن يكون كاملاً من حيث المرفقات. فتقديم الطلب من دون مرفقاته المطلوبة قانوناً يجب أن يُعتبر كأن لم يكن إذا مضت مدة التصويب ولم يستكمل المدين مرفقات طلبه. وبالتالي فإن النتائج المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (٧) تُطبّق على المدين الذي قدَّم طلباً معيباً لإشهار إعساره بسبب انعدام مثل هذا الطلب. ومن ثم فإن المدين أو متولي إدارة الشخص الاعتباري يُسأل عن الضرر اللاحق بأي متضرر جرّاء الإخلال بالتزام تقديم طلب إشهار الإعسار، وقد يُحرَم كذلك من ممارسة أي نشاط اقتصادي مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات. وبخصوص مدة المنع، فإن المحكمة تتمتع بسلطة تقديرية يجب أن تكون محكومة بظروف القضية وبتوافر سوء النية لدى المدين أو متولي إدارته إذا كان شخصاً اعتبارياً. فإذا كان امتناع المدين أو متولي إدارته عن تقديم طلب إشهار الإعسار يستند إلى أسباب معقولة، بأنه سيتخطى مرحلة الإعسار في غضون مرحلة زمنية قصيرة جداً وأن ما يَمُرُّ به نشاطه عبارة عن وعكة مالية صغيرة سيتعافى منها بالقريب العاجل، فإن فترة حظر المسؤول عن ذلك في ممارسته للنشاط الاقتصادي لا يجب أن تطول إذا قُضي بها. وبالمقابل فإن فترة الحظر يجب أن تطول إذا تبيّن للمحكمة أن المدين أو متولي إدارته قد ماطل في تقديم الطلب عن علمٍ وقصد وأنه لا يوجد أيُّ أملٍ في تخطي مرحلة الإعسار دون الدخول في مراحل قانون الإعسار والتي يخضع المدين خلالها لإشراف القضاء.

وبعد ذلك فإن القرار في إشهار الإعسار من عدمه يعتمد على اكتمال المرفقات المقدمة مع الطلب. فإذا تبيّن للمحكمة أن الطلب المقدم مستوفٍ للشروط المنصوص عليها في المادتين (٦) و (٧) من قانون الإعسار وبأنه مقدَّم من ذي صفة، بالإضافة إلى إرفاق الوثائق المنصوص عليها في المادة (٨) من ذات القانون، فإنها تُصدر حكماً بإشهار

الإعسار. ولا يظهر أن لها سلطة تقديرية في حال توافر كل الشروط المذكورة فعليها إشهار الإعسار خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب حسب نص المادة (٩/أ) من القانون. وقد قيل في ذلك أنه "طالما أن المدين قد استوفى شروط فتح الإجراء الجماعي، فلا يمكن رفض طلبه في هذا الخصوص، كما أن دوافع المدين التي دَعَتْهُ للقيام بذلك ليست ذات تأثير على القرار الذي يتخذه القاضي" [٢٩].

المبحث الثاني
The Second Topic
جزاء تخلّف المدين عن تقديم طلب إشهار الإعسار
The Sanction for the Debtor's Failure to Submit an Insolvency Declaration Application

حدد المشرع الأردني الجزاء المترتب على المدين لقاء تخلفه عن الالتزام بتقديم طلب إشهار الإعسار (المطلب الأول)، وإن هذا الجزاء يتوجَّب إدخاله في اختبار المقارنة حتى يتسنّى لنا الحكم عليه فيما إذا كانت شدته متناسبةً مع الإخلال بالالتزام الذي ارتبط به أم لا. وفي هذا الصدد فإن النظام القانوني الفرنسي يُعد ذا علاقة فهو تشريع ديناميكي يتفاعل مع التطورات المجتمعية والتوجهات الدولية في هذا المجال (المطلب الثاني).

المطلب الأول
The First Requirement
جزاء تخلّف المدين عن تقديم طلب إشهار الإعسار في التشريع الأردني
The sanction for the debtor's failure to submit an application for declaration of insolvency in the Jordanian legislation

سنقسم هذا المطلب على فرعين وعلى النحو الاتي.

الفرع الأول
The First Branch
تحديد صور الجزاء
Sorts of sanction

حدد المشرع الجزاء الذي يترتب على عدم تقديم طلب إشهار الإعسار في المادة (٧/ج) من قانون الإعسار والتي تنصّ على أنه " يكون الأشخاص الواردون في الفقرة (أ) من هذه المادة [وهم المدين وأي من الأشخاص الذين يتولون إدارته إذا كان شخصا اعتبارياً] مسؤولين شخصياً عن الضرر الناجم عن الإخلال بأحكام هذه المادة وللمحكمة في هذه الحالة أن تصدر قراراً بمنع المخالف من ممارسة أي نشاط اقتصادي لمدة لا تقل

عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات". والإخلال المقصود في هذه المادة هو عدم قيام المدين بتقديم طلبٍ لإشهار إعساره أساساً أو تأخّره في القيام به على الرغم من علمه الفعلي أو المفترض بأنه معسر لمدة تزيد على شهرين من تاريخ هذا العلم.

إن أولى صور هذا الجزاء هي تحقّق مسؤولية المدين الشخصية (المدين أو متولي إدارته إذا كان شخصًا اعتبارياً) عن أي ضرر ناتج عن عدم تقديم طلب إشهار الإعسار، وهذا يعني أن ذمة المدين سيتم شغلها بمبلغ التعويض المقرر عن الضرر الذي يحدث نتيجة عدم إشهار الإعسار وفق أحكام القانون.

كما أن المشرع منح المحكمة سلطة تقديرية تتمثل في إمكانية إصدار قرار منع المخالف (المدين أو متولي إدارته) من ممارسة أي نشاط اقتصادي لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات.

إن هذا الجزاء لا يقتصر على منع المخالف من ممارسة النشاط الاقتصادي الذي كان يمارسه، بل يتسع ليشمل أي نشاط اقتصادي ترى المحكمة بموجب سلطتها التقديرية ضرورة منعه من ممارسته، كما قد يكون المنع من الاتساع بمكان بحيث يشمل جميع الأنشطة الاقتصادية.

لكن هل يمكن استئناف القرار الصادر عن المحكمة والمتضمن فرض أي من صور الجزاء المشار إليها في هذا الفرع؟

لم ينص المشرع على هذه المسألة، لكن يمكن القول بجواز استئناف قرار المحكمة والحالة هذه لدى محكمة الاستئناف المختصة؛ لأن قرار المحكمة من شأنه إحداث تغيير في المراكز القانونية، الأمر الذي يوجب إخضاع هذا القرار للرقابة، ويمكن الاستناد لأحكام المادة (١٥) من قانون الإعسار التي تجيز الطعن استئنافاً بالقرار الصادر بخصوص طلب إشهار الإعسار. وبما أن الاستئناف ذو أثر ناشر يبسط النزاع برمته أمام محكمة الاستئناف فإن عقوبة الحظر يُطعن فيها لدى محكمة الاستئناف باعتبارها نقطة من نقاط الطعن التي يوجهها المدين للقرار المستأنف. كما يمكن أن لا يُنازع المدين بصحة إشهار إعساره وإنما يُنازع بمدة المنع التي فرضتها عليه محكمة الدرجة الأولى، فلا يجب أن يُحرَم من استئناف هذا القرار.

الفرع الثاني
The Second Branch
نطاق تطبيق الجزاء
Scope of imposing the sanction

نصَّ المشرع في الفقرة (ب) من المادة (٧) من قانون الإعسار على أن مدة الشهرين لا تسري على طلب إشهار الإعسار الوشيك. فيفهَم منها أن المدين غير مُلزَم

بتقديم طلبٍ لإشهار إعساره الوشيك[٣٠]، وينبني عليه أنه لا يخضع للجزاء المنصوص عليه في الفقرة (ج) المشار إليها، فالجزاء مرتبط بالإعسار الفعلي فقط (أولًا)، ولا يصار إلى تطبيقه في حالة الإعسار الوشيك (ثانيًا).

أولاً: تطبيق الجزاء في إطار الإعسار الفعلي

لقد بيّنت الفقرة (ج) من المادة (٧) من قانون الإعسار الآثار الخطيرة التي تترتب على الإخلال بالتزام المدين المتمثل بتقديم طلب إشهار إعساره عند تحقق الشروط التي نصّ عليها القانون؛ حيث يُصبح المدين أو مَن يتولى إدارته -إذا كان شخصاً اعتبارياً- ملتزماً شخصياً عن تعويض الضرر الناجم عن عدم قيامه بهذا الالتزام، وكذلك يُصبح معرضاً لأن يصدر بحقه قرار منع من ممارسة أي نشاط اقتصادي لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات من قِبَل المحكمة المختصة، إذ يمنحها المشرع سلطة جوازية في هذا المقام، إذ استخدم المشرع عبارة " للمحكمة في هذه الحالة أن تُصدر قراراً بمنع المخالف من ممارسة أي نشاط اقتصادي لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات".

ومثل هذه النتائج لها خطورتها من الناحية العملية؛ إذ إن التعويض عن مثل هذا الإخلال قد يكون طائلاً في بعض الحالات، فعندما يتقاعس المدين أو من يتولّى إدارته عن التقدّم بطلبٍ لإشهار الإعسار فإن ذلك يعني أن صاحب النشاط أو متولي إدارته لايزال يتمتَّع بكل الصلاحيات المتعلقة بممارسة النشاط الاقتصادي وقد يقوم بإبرام تصرفات من شأنها أن تزيد من حالة النشاط سوءاً. فبإشهار الإعسار فإن مثل هذه التصرفات لن ترى النور؛ إذ إن المدين إما أن يُحْرَمَ من إدارة نشاطه، أو أن تصرفاته ستكون خاضعة لإشراف وكيل الإعسار الذي لن يُوافق عليها إذا ما قدَّر أنها ضارة بنشاط المدين أو دائنيه. فإشهار الإعسار يُعتَبَرُ ضماناً لعدم دمار نشاط المدين في المقام الأول، ولعدم الإضرار بمجموعة الدائنين في المقام الثاني.

فتأخّر المدين بتقديم طلبٍ لإشهار إعساره يؤدي إلى إطالة مدة سيطرته على نشاطه دون رقيبٍ أو حسيب، الأمر الذي قد يؤدي إلى إلحاق الضرر بنشاطه وبالتبعية بدائنيه وقد يَمتَدُّ هذا الضررُ ويطالُ مدينيه. وبالتالي يستطيع المتضرر من إبرام التصرفات المعقودة بعد تحقّق حالة الإعسار أو المتضرر من مجرد استمرار تدهور حالة النشاط بسبب عدم إشهار حالة إعسار، أن يرجع على المدين أو على متولّي إدارته إن كان شخصاً اعتبارياً لكي يحصل على التعويض اللازم لإصلاح الضرر الذي أصابه.

فيُلاحظ في هذا الصدد أن النصّ لم يتضمن أي تقييد بخصوص الجهة التي يَحِق لها المطالبة بالتعويض، فالمتعاقد، الذي تضرر من التعامل الذي أجراه مع مدين مُعسر لم

يكن قد طَلَبَ شهر إعساره كما ألزمه القانون، يمكنه الرجوع على هذا الأخير أو على متولي إدارته بحسب الحال. فدخول المدين تحت مظلة قانون الإعسار جاء على حين غِرّة بالنسبة إليه بسبب عدم تقدّم المدين بطلب لإشهار إعساره. وبالتالي فإنه يُلزَم بالتعويض عن الضرر الذي أصاب هذا الشخص جرّاء ذلك. فهذا المتعامل لم يأخذ بالحُسبان أن تعامله قد يَقَعُ تحت وطأة قانون الإعسار الذي يفرض عليه التزاماتٍ تتجاوز حدود القواعد العامة المطبقة في المواد التعاقدية. وإذا كان الإخلال بهذا الالتزام صادراً عن متولي إدارة الشخص الاعتباري، فإن المطالبة بالتعويض تُوجَّه إلى الأشخاص الذين يتولَّون إدارته. ولا يُعفيهم من المسؤولية عدم حصولهم على موافقة هؤلاء الشركاء أو المساهمين بخصوص التقدُّم بطلب شهر الإعسار بحسب الفقرة (ج) من المادة (٧).

وبخصوص الشِّق الثاني من الجزاء والمُتمثِّل بالمنع من ممارسة النشاط الاقتصادي من سنة إلى خمس سنوات، فإن الحكم به يدخل في الصلاحية الجوازية للمحكمة. فلها أن تقضي به أو أن لا تقضي بحسب الحال. وبخصوص مدة المنع، فإن المحكمة –كما سَبَقَت الإشارة– تتمتع بسلطة تقديرية يجب أن تكون محكومة بظروف القضية، ومقدار الضرر الناجم عن عدم الامتثال للالتزام بطلب شهر الإعسار، وكذلك بتوافر سوء النية لدى المدين أو متولي إدارته إذا كان شخصاً اعتبارياً.

ثانيا: عدم تطبيق الجزاء في إطار الإعسار الوشيك

إن الفقرة (ب) من المادة (٧) استبعدت تطبيق مدة الشهرين على المدين أو متولي إدارته إذا تعلق الأمر بطلب إشهار الإعسار الوشيك؛ حيث إن المدين لا يكون على علمٍ فعليٍّ أو مفترض أنه معسر، وإنما بإمكانية إعساره خلال ستة أشهر.

وإن هذا الحكم قد يُفسَّر من عِدّةِ وجوه. فقد يُقال أن هذه الفقرة أعفَت المدينَ أو متولي إدارته من التقيّد بمدة الشهرين التي يتوجب خلالها أن يتقدم بطلب إشهار الإعسار، ولم تُعفِهِ من التقدم بطلب إشهار الإعسار الوشيك إذا تحقَّق شرط تطبيقه بأن يتوقع عدم قدرته المستقبلية على سداد الديون عند استحقاقها خلال ستة أشهر. وهذا يعني أنه إذا تبيّن من الظروف والملابسات أن المدين كان على علمٍ بعدم قدرته على دفع ديونه خلال ستة أشهر فإنه يتوجب عليه تقديم طلبٍ لشهر الإعسار الوشيك، وإلّا فإنه يخضع لنفس النتائج التي رتبها المشرع في مواجهة المدين الذي عَلِمَ بأنه مُعسر أو كان يُفتَرَض بأنه قد عَلِم ولم يتقدَّم بالطلب. وعدم تطبيق مدة الشهرين يعني أن على المدين الذي يوشك على الإعسار أن يتقدم بطلب لإشهار الإعسار الوشيك فوراً من تاريخ علمه الفعلي أو المفترَض أنه على وشك الإعسار. فإذا لم يطلب المدين إشهار إعساره الوشيك، فيترتب الجزاءُ المنصوص عليه في الفقرة (ج) من المادة (٧). فهذه الفقرة تُشير إلى مسؤولية الأشخاص المذكورين في الفقرة (أ) أي أولئك الذين دخلوا في حالة الإعسار الفعلي، وتنسحب كذلك على ذات

الأشخاص في حال لم يطلبوا إشهار الإعسار الوشيك إذا تحقّقت شروطه. وإن المادة (٨/أ) قد تؤخَذ كدليلٍ على صحة هذا التحليل؛ إذ تقضي بأنه "على المدين تضمين طلب إشهار الإعسار إقرارا منه بأنه دخل في مرحلة الإعسار الوشيك أو الإعسار الفعلي حسب مقتضى الحال".

وعلى النقيض من ذلك فقد يُقال إن هذا الحُكم الذي يقضي بعدم تطبيق مدة الشهرين على الإعسار الوشيك يُفَسَّر بأن الالتزام بالتقدم بطلب إشهار الإعسار الوشيك لا محلَّ له من حيث الأساس. فالتقدُّم بطلب إشهار الإعسار الوشيك عبارة عن رخصة قد يستعملها المدين إذا توافرت شروطه، وقد لا يستعملها على الرغم من توافر شروطه. فإذا اختار أن يلجأ إليه توجَّب عليه تقديم إرفاق الإقرار المنصوص عليه في المادة (٨/أ) من قانون الإعسار.

وبرأينا فإن المَيْل إلى الرأي الثاني أقرب إلى الصواب. ذلك أن الغاية من إقرار نظام الإعسار الوشيك تتمثَّل في إتاحة الفرصة للمدين لكي يتوصَّل إلى اتفاقٍ ودّيٍّ مع دائنيه قبل الدخول في حالة الإعسار الفعلي. وهذا الإجراء (أي الإعسار الوشيك) هو الإجراء المقابل لإجراء التوفيق الموجود في التشريع الفرنسي[٣١]. فهو بحسب هذا التشريع رخصة يجوز للمدين استخدامها ولا يُجبَر عليها[٣٢]. ويجب أن يَلجأ إليه المدين خلال الستة أشهر السابقة لوقوعه في حالة الإعسار الفعلي، فلا يُسمَح له باللجوء إليه خلال مدة أطول من ستة أشهر. وذلك على خلاف الحال في التشريع الفرنسي الذي حَصَرَ اللجوء إلى إجراء التوفيق بمدة خمسة وأربعين يوماً تبدأ من تاريخ التوقف عن الدفع. هذا وإن وَقَعَ المدين في حالة الإعسار الفعلي لم يبقَ أمامه إلّا اللجوء إلى إشهار الإعسار الفعلي. ويجب أن يكون المدين موسراً حينما يلجأ إلى الإعسار الوشيك في التشريع الأردني. وبحسب التشريع الفرنسي فإنه يمتنع فتح إجراء إعادة التقويم القضائي أو التصفية القضائية مادام المدين منخرطاً في إجراء التوفيق. أما في التشريع الأردني فإنه لا يوجد داعٍ لأن يقيم المشرع الربط بين الإعسار الوشيك وإجراء إعادة التنظيم أو التصفية القضائيةً كما فعل المشرع الفرنسي، لأن هذين الإجراءَين مقرونَين بتحقق حالة الإعسار الفعلي في حين أن الإعسار الوشيك لا يمكن اللجوء إليه إلّا في حالة اليسار المؤقت والمقدَّر بستة أشهر. فنطاق تطبيق الإعسار الوشيك لا يتقاطع مع نطاق تطبيق إجراء إعادة التنظيم أو التصفية القضائية.

المطلب الثاني
The Second Requirement
جزاء الإخلال بتقديم طلب إشهار الإعسار في التشريع الفرنسي
The Sanction for the Debtor's Failure to Submit an Application for Declaration of Insolvency in the French Legislation

إن المشرع الفرنسي يُلقي على عاتق المدين الذي توقَّف عن دفع ديونه التزاماً بالتصريح عن حالة توقفه عن دفع ديونه خلال مدةٍ تبدأ بالسريان منذ تحقّقه ويَعتبر هذا التصريح بمثابة طلب لفتح الإجراء الجماعي (الفرع الأول). كذلك فإنه ينص على وجوه من الجزاء تترتّب في حال أخلَّ المدين بهذا الالتزام ويمنح المحكمة سلطةً جوازية في إيقاعها من عدمه (الفرع الثاني).

الفرع الأول
The First Branch
نشوء الالتزام بفتح الإجراء الجماعي
Arising of the obligation to open a collective procedure

لا بُدّ من استهلال الكلام بالقول إن التشريع الفرنسي يُلزم المدين بالتصريح عن توقّفه عن الدفع بوصفه سبباً من أسباب بدء تطبيق إجراءٍ من الإجراءات الجماعية. وقد عرَّف المشرع الفرنسي التوقّف عن الدفع في المادة (L.631-1) من مدوَّنة التجارة بأنه الحالة التي يُصبح فيها المدين "غير قادرٍ على الوفاء بالالتزامات المستحقة بموجوداته المتاحة". وعلى خلاف التشريع الأردني فإن المشرع الفرنسي يمنح المدين مهلةَ خمسةٍ وأربعين يوماً لكي يقوم بهذا التصريح. إذ تنص المادة (L. 631-4) من مدونة التجارة الفرنسية على أنه "يجب على المدين أن يطلب فتح إجراء إعادة التقويم القضائي في غضون خمسة وأربعين يوماً على أبعد تقدير، بعد التوقف عن الدفع، وذلك في حال لم يطلب المدين، خلال هذه الفترة، فتح إجراء التوفيق". وبخصوص التصفية القضائية فإن المادة (L. 640-4) من المدونة التجارية الفرنسية تنصّ على أنه:"يجب على المدين أن يطلب فتح هذا الإجراء (التصفية القضائية) في موعد أقصاه خمسة وأربعون يوماً التي تتلو التوقف عن الدفع، إذا لم يطلب فتح إجراء التوفيق خلال هذه المدة". فمدة الخمس وأربعين يوماً هي الإطار الزمني الأقصى للقيام بالتصريح، فيجب على المدين التقدّم بطلبه خلال هذه المدة، بمعنى أن طلبه يجد أساساً منذ حصول التوقّف عن الدفع[٣٣].

فإذا كان المدين شخصاً طبيعياً يُمارس نشاطًا تجارياً أو حرفياً، أو زراعياً، أو مهنياً فإن الالتزام بالتصريح عن توقّف الدفع يقع عليه. وإذا كان المدين شركة فإن الالتزام بالتصريح عن يقع على مُمثّلها القانوني. فإذا كانت الشركة شركة أشخاص أو شركة ذات

مسؤولية محدودة، فإن المدير يُعتَبَرُ مخوَّلاً بطلب فتح الإجراء الجماعي أو القيام بتصريح التوقّف عن الدفع. وإذا كانت شركة مساهمة عامة، فيكون المدير العام (المادة L. 225-56 الفقرة ٢) أو رئيس مجلس الإدارة (L.225-66) مسؤولاً عن القيام بالتصريح. وإذا صدر أمر بالإدارة المؤقتة للشركة، فإن المدير المؤقت المعيَّن من قِبَل المحكمة لإدارة الشركة لديه القدرة على إجراء تصريح التوقّف عن الدفع بموجب التفويض العام الممنوح له. في الواقع، وفقاً للاجتهاد القضائي، فهو مخول بالصلاحيات التي يمنحها القانون لمدير الشركة [٣٤]. هذا وإذا كانت الشركة المنحلة في حالة توقف عن الدفع خلال مرحلة التصفية، فإنه يتوجَّب على المصفي الودي أن يقوم بالإقرار[٣٥]، لأنه الممثل القانوني للشركة[٣٦].

وقد أشارت المادة (R. 631-1) من مدونة التجارة إلى أنه يتوجب على المدين إذا كان شخصاً طبيعياً أو على ممثله القانوني إذا كان شخصاً اعتبارياً أن يقوم بتقديم طلب فتح إجراء إعادة التقويم إلى قلم المحكمة المختصة وأن يُرفق معه مجموعة كبيرة من الوثائق وَرَد ذكرها فيها. وأما بخصوص طلب التصفية القضائية فإن المادة (R. 640-1) من ذات المدونة احتوت على ذات آلية التقديم الواردة في المادة (R. 631-1)؛ إذ أحالت المادة (R. 640-1) إليها في هذا الخصوص. وبالتالي فإن تقديم طلب التصفية القضائية وما يُرفَق به من وثائق يجري مجرى تقديم طلب إعادة التقويم مع الأخذ بعين الاعتبار الاختلاف بين طبيعة كل من الإجراءَين. وقد شاع مصطلح"إيداع الميزانية" للتعبير عن الالتزام بالتصريح عن توقّف الدفع [٣٧].

وفي كلتا الحالتين (فتح إجراء إعادة التقويم أو التصفية القضائية)، فهو التزام حقيقي، وليس رخصة. في الواقع، في حالة عدم الالتزام بهذه المهلة، فإن المدين يخاطر بفرض جزاءات عليه، ولا سيما منعه من الإدارة وتحميله المسؤولية عن سداد الالتزامات[٣٨].

ويُعَرَّف التوقف عن الدفع بأنه استحالة الوفاء بالالتزامات المستحقة الدفع بالأصول الموجودة. حيثُ وَرَدَ هذا التعريف في نص المادة (L. 631-1) من المدونة التجارية الفرنسية التي تقضي بأنه"يُعتبَر طلبُ فتح إجراء إعادة التقويم القضائي في مواجهة أي مدين مذكور في المادتَين (L. 631-2) و (L. 631-3) مستنداً إلى أساسٍ قانونيٍّ إذا دَخَلَ في حالة التوقّف عن الدفع، المُتمثّل بعدم قدرته على الوفاء بالالتزامات المستحقة بأصوله المتاحة. وإنَّ المدين الذي يُثبت أن احتياطيات الائتمان أو مُدَد التأجيل التي يوافق دائنوه على إفادته منها من شأنها أن تُمَكّنُه من الوفاء بالالتزامات المستحقة من أمواله المتاحة لا يُعتَبَرُ متوقفاً عن الدفع". هذا وعند تحديد حالة التوقّف عن الدفع، يكون على المدين أو مديره إذا كان شركة الالتزام بالذهاب إلى قلم المحكمة التجارية أو المحكمة

البدائية التي يوجد موطنه أو مقرّ شركته في دائرة اختصاصها للتصريح بالتوقف عن الدفع. ويشكل هذا التصريح طلباً لفتح إجراء إعادة التقويم القضائي أو التصفية، حسب وضع المدين (إمكانية تقويمه من عدمها)[٣٩].

وإن حالة التوقف عن الدفع هي سبب فتح إجراء إعادة التقويم أو التصفية القضائية. إذ يُفتَحُ أحد هذين الإجراءَين في مواجهة المدين الذي لم يَعُد قادراً على سداد ديونه (فهذه الديون هي، بشكل رئيس، ديون العاملين، الموردين، الخزينة العامة، الاشتراكات المستحقة للضمان الاجتماعي، وغيرها)[٤٠]. أما إجراء الحفظ[٤١] فهو لا يُفتَح إلّا أمام المشروع ا الذي لا زال موسراً وإن بدأ يواجه صعوبات ذات طبيعة قانونية أو اقتصادية أو مالية[٤٢].

ومع ذلك، هناك استثناء إذا طلب المدين، خلال فترة الـ (٤٥) يوماً هذه، إجراء التوفيق. في هذه الحالة، إما أن يكون التوفيق ناجحاً ويتمكن المدين من الوفاء بمواعيد استحقاقه (وبالتالي لم يعد متوقفاً عن الدفع ولم تعد هناك حاجة إلى إجراء جماعي)، أو يفشل التوفيق ويجب على المدين القيام بالتزامه المتمثّل بالتصريح عن حالة التوقف عن الدفع[٤٣].

فقد تنبّه المشرع الفرنسي إلى المواءمة بين المهلة الممنوحة للمدين كي يطلب فتح إجراء إعادة التقويم أو إجراء التصفية القضائية من جهة وطلب المصالحة (التوفيق) مع الدائنين من جهة أخرى. فمدة الخمس وأربعين يوماً لا تسري إذا انخرط المدين في إجراء المصالحة على الرغم من توقفه عن دفع الديون. فالموعد النهائي الممنوح للمدين كي يُصرّح عن توقفه عن دفع ديونه يكون قد مضى وتمَّ تجاوزه أثناء دخوله في إجراء المصالحة ما لم يحصل على مهل إضافية من دائنيه[٤٤].

وقد قُضي بمسؤولية رئيس المشروع على الرغم من دخوله في إجراء المصالحة مع الدائنين إذا لم يُفضِ هذا الإجراء إلى أية نتيجة بأن باء بالفشل قبل بدء هذه المهلة. أي أنه في حال لم يتوصل المدين إلى اتفاق مع دائنيه أو لم تُصادق المحكمة على مثل هذا الاتفاق، فإن مسؤولية متولي الإدارة تُثار بسبب عدم التصريح عن التوقّف عن دفع الديون خلال مدة الخمسة وأربعين يوماً؛ إذ إن إجراء التوفيق لا يُعفيه من مسؤوليته. وقد قُضي بذلك لأن النتيجة السلبية لإجراء المصالحة قد ظَهَرَت في اليوم الذي سَبَقَ حصول التوقّف عن الدفع[٤٥].

هذا ويمكن للمدين أن يتراجع ويسحب تصريحه بالتوقف عن الدفع وفقاً للاجتهاد القضائي. والخطأ في تقييم وضع الشركة يبرر هذا السحب. فإذا قام المدين أخيراً بوفاء ديونه عند استحقاقها، فإن المدين لا يتوقف عن الدفع وبالتالي لا يخضع لإجراءات إعادة

التنظيم أو التصفية[٤٦]. ولا يوجد ما يمنع من تطبيق هذا الاجتهاد من قِبَل القضاء الأردني. فالمبادئ التي يقوم عليها قانون الإعسار تقود إلى تبنّي هذا الطرح.

الفرع الثاني
The Second Branch
الصلاحية الجوازية للمحكمة في إيقاع الجزاء
The Discretionary Power of the Court in Imposing the Sanction

فيما يتعلّق بالجزاء الذي يَفرضه المشرع الفرنسي على عدم مراعاة المدين لالتزامه المُتمثّل بالتصريح عن توقّفه عن دفع الديون خلال خمسة وأربعين يوماً من حصول ذلك، فإن المشرع الفرنسي نصّ على ثلاثة وجوه من الجزاء وخوَّل المحكمة، بموجب صلاحية تقديرية، أن تفرضها أو لا تفرضها. فالجزاء الأول الذي يمكن أن تَقضيَ به المحكمة يتمثّل بالحكم بإشهار الإفلاس الشخصي للمدين الذي يأتي عملاً يستهدف من خلاله تجنّب أو تأخير فتح إجراء إعادة التقويم أو إجراء التصفية القضائية. فقد نصَّت المادة (L. 653-5) من مدونة التجارة على أنه:"يجوز للمحكمة أن تعلن الإفلاس الشخصي لأي شخصٍ من المذكورين في المادة (L. 653-1)[٤٧] إذا ثبتت في حقه إحدى الوقائع التالية: ٢- قام، بقصدِ تجنّبِ أو تأخيرِ بدء إجراءات إعادة التقويم أو التصفية القضائية، بعمليات شراء مواد بهدف إعادة بيعها بسعر أقل من سعر السوق أو استخدم وسائل ذات كُلفة باهظة للحصول على أموال". وهذا الجزاء يتّصف بالشدة بسبب خطورة العمل المشار إليه والذي يَنُمُّ عن سوء نية الشخص الذي يأتيه.

وأما الجزاء الآخر الذي يمكن للقاضي الفرنسي أن يحكم به فهو لا يتصف بالشدة التي عليها الجزاء الأول والذي يُمكِن للقاضي أن يستعيض به عن الإفلاس الشخصي المشار إليه. وهذا الجزاء يتمثّل بالحرمان من إدارة أي مشروع اقتصادي. حيثُ تنص الفقرة الأولى من المادة (L. 653-8) من المدونة التجارية على أنه:"في الحالات المنصوص عليها في المواد من (L. 653-3) إلى (L. 653-6)[٤٨]، يجوز للمحكمة أن تحكم، بدلاً من الإفلاس الشخصي، بحظر قيادة أو إدارة أو الاشتراك بإدارة أي مشروع تجاري أو حرفي أو أي استغلال زراعي أو أي شخص اعتباري، بما في ذلك السيطرة عليه، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواءً كان واحداً أو أكثر من هذه المشاريع". وأما الفقرة الثالثة من ذات المادة فتنص على أنه[٤٩]:"ويجوز أيضاً إصدار الحكم [أي حظر الإدارة الوارد في الفقرة الأولى]ضد أي شخص مذكور في المادة (L. 653-1)[٥٠] أغفل عن قصدٍ طلبَ فتح إجراء إعادة التقويم أو التصفية خلال مهلة خمسة وأربعين يوماً من تاريخ التوقف عن الدفع، ما لم يكن قد طلب فتح إجراء المصالحة في ذات الوقت".

كما أن هناك جزاء آخر يتمثّل بالتعويض ويُشتَرَطُ لتطبيقه أن يكون الإجراء المفتوح هو التصفية القضائية أولاً، وأن يجري التثبُّت من وقوع خطأ في الإدارة من جانب المدين أو متولي إدارته ثانياً. إذ تنص الفقرة الأولى من المادة (L. 651-2) من المدونة التجارية على أنه:"عندما تكشف التصفية القضائية لشخص اعتباري عن عدم كفاية الأصول، يجوز للمحكمة، في حالة وجود خطأ في الإدارة ساهم في عدم كفاية الأصول هذا، أن تقرر تحميل مبلغ عدم الكفاية في الأصول، كليًا أو جزئياً لجميع المديرين القانونيين أو الفعليين، أو لبعضهم، ممن ساهموا في هذا الخطأ في الإدارة. في حالة تعدد المديرين، يجوز للمحكمة، بقرار مسبب، أن تعلن مسؤوليتهم بالتضامن. ومع ذلك، في حالة الإهمال البسيط من جانب المدير القانوني أو الفعلي في إدارة الشخص الاعتباري، فلا يمكن تحميله المسؤولية عن عدم كفاية الأصول".

في الواقع، فإن التصريح الاحتيالي بالتوقف عن الدفع أو تأخيره أو إغفاله يؤدي إلى فرض جزاء التعويض. فإذا أصدر المدين تصريحاً كاذباً طوعاً، لأغراض احتيالية، فإنه يتحمل المسؤولية المدنية. وإن هذا يشكّل تعسّفاً باستعمال الحق. ولكن من الضروري أن يتمَّ إثبات وتحديد حجم الضرر الذي لحق بالغير[٥١].

ويعتبر التأخير في التصريح عن التوقف عن الدفع بمثابة خطأ في الإدارة يسمح لمدير الشخص الاعتباري الخاضع لإعادة التقويم القضائي بإصدار أمر بتعويض الأصول غير الكافية[٥٢]. وينبغي أن ينطبق هذا الاجتهاد القضائي على المديرين الفعليين والقانونيين في حالة التصفية القضائية للشخص الاعتباري، بشرط إثبات كيفية مساهمة المدير المحكوم عليه في خطأ الإدارة[٥٣].

ويُستَخلَصُ مما سَبَق أن الجزاء الوحيد الذي أبقى عليه التشريع الفرنسي لمواجهة الحالة التي يتخلَّف فيها رئيس المشروع أو متولي إدارته عن التصريح عن توقفه عن الدفع هو المنع من تولّي الإدارة فترة من الزمن. فبعد أن كان هذا الفعل يُعاقب عليه بالإفلاس الشخصي ويُعتبَر جنحة جزائية في ذات الوقت[٥٤]، انخفض الجزاء عليه بعد ذلك إلى أن اقتصر على الإفلاس الشخصي[٥٥]. ومن ثم نَزَلَ المشرع الفرنسي بالجزاء بأن مَنَحَ القاضي السلطة بأن يقصره على حظر الإدارة بالنسبة للشخص الذي يتخلَّف عن القيام بواجبه بالتصريح[٥٦]. ولم يكتفِ المشرع الفرنسي بهذه الدرجة من المعاملة الرحيمة لمديري المشاريع، وإنما عاد ورشَّد من مسؤوليتهم عن عدم التصريح بالتوقف عن الدفع بأن جَعَلَ العقوبة مقصورة على الشخص الذي يتعمَّد إغفال القيام بهذا الواجب[٥٧].

وقد عَلَّق الفقه على ذلك قائلاً "إن إضافة مصطلح التعمّد يسمح لمدير المشروع غير المُكترث أو غير الكفؤ بأن يَفلِتَ من الجزاء. وإن هذا التعديل يندرج في مصاف التوجّه المؤيد لعودة رؤساء المشاريع ومَنْحهم فرصة أخرى، وهو [أي التوجّه] ما يرتسم

بفعل تأثير القوة المُحرّكة للقانون الأوروبي [المقصود هو التوجيه الأوروبي رقم ١٠٢٣/٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٠]"[٥٨].

وهذا الموقف للتشريع الفرنسي لم يسلم من النقد؛ حيث ذكَّر الفقه بأن الغاية من حظر إدارة المشاريع تتمثَّل باستبعاد أولئك الذين يُمثّلون خطورة على البيئة الاقتصادية مع جَعْلهم ينتفعون من عدم استئناف الملاحقات بحقهم بعد أن يتمَّ إغلاق التصفية القضائية. ولا شك أن المؤمَّل هو أن يتعلّم هذا المدير غير المكترث أو غير الكفؤ من خطئه في الإدارة، ولكن ذلك غير مؤكَّد الوقوع. وعدا عن هذا المحذور فإنه يُخشى من الرأفة التي يُبديها القانون في هذا الصدد أن تدعوَ مدراء المشاريع إلى التهاون في قيامهم بأعمالهم[٥٩].

الخاتمة
Conclusion

لقد تناول هذا البحث التزام المدين بطلب إشهار الإعسار. وجرى التوقّف من خلاله على ضوابط الالتزام بإشهار الإعسار من حيث الشروط الواجب توافرها لترتّبه والجزاء الذي يترتّب على عدم القيام به. كما وجَرَت مقاربة السياسة التشريعية الأردنية مع السياسة التشريعية الفرنسية. وخلصت الدراسة إلى **النتائج والتوصيات الآتية:**

أولا: النتائج (Results):

١- لم يقم المشرع الأردني بالنص صراحةً على حالات علم المدين الفعلي أو الافتراضي بأنه مُعسر، وبالتالي فلا بُدّ من اللجوء إلى القواعد العامة، وعلى وجه الخصوص إلى القرائن القضائية.

٢- لا يُعفى المدين من الالتزام بتقديم طلب إشهار الإعسار في حال تمَّ تقديم هذا الطلب من أحد الدائنين أو حتى من مراقب عام الشركات ما دامت شروطه مُتحقّقة.

٣- إن مسؤولية متولي إدارة الشركة عن الأضرار التي ألحَقها إغفاله أو تأخيره بتقديم طلب إشهار الإعسار قد تكون ذات خطر كبير عليه يقود إلى تحمّله التزامات الشركة في ذمته الخاصة، وذلك بغض النظر عن نوع الشركة المعنية.

٤- تقديم طلب إشهار الإعسار من دون مرفقاته المطلوبة قانوناً يُعتبر كأن لم يكن؛ فقد أوجب المشرع على المحكمة رد الطلب غير المستوفي الشروط أو المرفقات. وبالتالي فإن الالتزام بطلب إشهار الإعسار الملقى على عاتق المدين لا يسقط عنه والحالة هذه. وبالتالي فإن الجزاء المنصوص عليه في الفقرة (ج) من المادة (٧) يُطبّق على المدين الذي تقدَّم بطلب إشهار إعسار غير مستجمع الوثائق.

٥- لا يظهر أن للمحكمة أية سلطة تقديرية في حال تحقّق كل الشروط المذكورة في القانون لإشهار الإعسار. فعليها إشهار الإعسار خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب حسب نص المادة (٩/أ) من قانون الإعسار.

٦- إن الحكم بإشهار الإعسار يُعتَبَرُ ضماناً لعدم دمار نشاط المدين في المقام الأول، ولعدم الإضرار بمجموعة الدائنين في المقام الثاني.

٧- إن الحُكم الذي يقضي بعدم تطبيق مدة الشهرين على الإعسار الوشيك الوارد في المادة (٧/ب) من قانون الإعسار يُفَسَّر بأن الالتزام بالتقدم بطلب إشهار الإعسار الوشيك لا محلَّ له من حيث الأساس. فطلب إشهار الإعسار الوشيك هو عمل اختياري، للمدين أن يلجأ إليه أو لا.

٨- إذا قرَّر المدين أن يَلجأ إلى الإعسار الوشيك فإن عليه أن يفعل ذلك خلال الستة أشهر السابقة لوقوعه في حالة الإعسار الفعلي، فلا يُسمَح له باللجوء إليه خلال مدة أطول من ستة أشهر. كما لا يُسمَح له باللجوء إليه إذا تحقّقت حالة الإعسار الفعلي.

٩- لم يشترط المشرع الأردني توافر سوء النية لدى المدين الذي يُغفل طلب إشهار إعساره في حال تحققه أو يتأخر في القيام به حتى يُرتّب مسؤوليته بالتعويض وحرمانه من الإدارة مدة من الزمن، على خلاف المشرع الفرنسي الذي يتطلّب سوء النية. وفي ذلك فإن المشرع الأردني وفَّر حمايةً أكبر للغير الذي لَحِقَه ضرر جرَاء فعل المدين.

١٠- إن ذهاب القضاء إلى اعتبار مدة الشهرين المنصوص عليها في المادة (٧/أ) من قانون الإعسار مدة سقوط ثم مدة تنظيمية لا يجد له أساس قانوني سليم يَسنُدُه. وإن تكييفها بأنها مدة من نوعٍ خاص منبثقة عن قانون الإعسار هو الأسلم من الناحية القانونية؛ فهي مدة لا يؤدي انقضاؤها إلى حرمان المدين من التقدم بطلب الإشهار، لكنها تؤدي إلى فرض جزاءات معينة لقاء عدم مراعاة تلك المدة.

١١- يُعَرَّف التوقف عن الدفع، حسب التشريع الفرنسي، بأنه استحالة الوفاء بالالتزامات المستحقة الدفع بالأصول الموجودة. وبهذا فإن تعريف الإعسار لدى المشرع الفرنسي أضيق من نظيره الأردني الذي عرَّفه بأنه توقف المدين أو عجزه عن سداد الديون المستحقة عليه بانتظام أو عند تجاوز إجمالي الالتزامات المترتبة عليه إجمالي قيمة أمواله.

ثانياً: التوصيات (Recommandations):

١- يجدُر بالمشرع الأردني أن يتدخل بموجب نصوص صريحة ويحدد حالات علم المدين الفعلية أو المفترضة بأنه معسر ولو كان ذلك على سبيل المثال.

٢- النص صراحةً على عدم إعفاء المدين من الالتزام بتقديم طلب إشهار الإعسار في حال تمَّ تقديم هذا الطلب من أحد الدائنين أو حتى من مراقب عام الشركات ما دامت شروطه مُتحقّقة.

٣- النص صراحةً على أن المدين غير مُلزَم بالتقدّم بطلب إشهار الإعسار الوشيك في حال تحقّق شروطه تجنّباً لأي لُبس في تفسير المادة (٧/ب) من قانون الإعسار.

٤- إقامة الربط بين قانون الإعسار وقانون الشركات فيما يتعلَّق بالمسؤولية الشخصية لمتولي الإدارة، بحيث يكون هذا الأخير على علم ودراية بخطورة التخلّف عن التقدّم بطلب إشهار الإعسار أو التأخّر في تقديمه.

٥- تمكين العاملين في النشاط الاقتصادي من إخطار المحكمة بحالة التعثّر التي يواجهها المشروع الذي يعملون فيه، وتمكين المحكمة من اتخاذ إجراءٍ بالبناء عليه، كإخطار مراقب عام الشركات إذا كان المدين شركة.

الهوامش
Footnotes

[١] انظر في تفصيل ذلك: الأرناؤوط، إبراهيم، والجراح، جهاد (٢٠٢٣) الرقابة القضائية على طلب إشهار الإعسار وفقًا لقانون الإعسار الأردني: دراسة مقارنة، *مجلة جامعة عمان العربية للبحوث- سلسلة البحوث القانونية*، مج ٥، ع(١)، ص ٨- ٣٠، ص ١٦.

[٢] يلاحظ أن المشرع وسع من نطاق الجهات التي يحق لها طلب إشهار إعسار المدين إذا ما قورنت بالجهات التي كان يسمح لها طلب إشهار إفلاس المدين قبل إصدار قانون الإعسار؛ انظر في تفصيل ذلك: الصليبي، سهاد، والجراح، مشعل (٢٠٢٢) طلب إشهار الإعسار "الإشكالات والحلول"/ دراسة في قانون الإعسار الأردني رقم (٢١) لسنة ٢٠١٨، *مجلة جامعة عمان العربية للبحوث- سلسلة البحوث القانونية*، مج ٤ ع(١)، ص ٢١٣- ٢٢٥، ص ٢١٣، ٢٢٤.

[٣] عرفت المادة (٢) من قانون الإعسار رقم (٢١) لسنة ٢٠١٨ الإعسار الوشيك بأنه " الحالة التي يتوقع فيها أن يفقد المدين القدرة المستقبلية على سداد ديونه عند استحقاقها خلال ستة أشهر رغم قدرته الحالية على سدادها". انظر في تفصيل ذلك: سليمان، تسنيم (٢٠٢٠) **إعادة تنظيم النشاطات الاقتصادية وفقًا لأحكام قانون الإعسار الأردني: دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت/ الأردن: المفرق، ص ٦.

[4] Le Canuu (Paul) et Robine (David), Droit des entreprises en difficulte , 8ed. , Dalloz, 2020, p.251.

[٥] سمح المشرع لجهات أخرى بتقديم طلب إشهار إعسار المدين، وهم دائنو المدين، ومراقب عام الشركات إذا كان المدين شركة، كما يمكن تقديم طلب الإشهار من مراقب سجل الجمعيات إذا قرر مجلس الوزراء إخضاع الجمعيات والنوادي لأحكام قانون الإعسار؛ انظر المادتين (٦، ٣/ب/٣) من قانون الإعسار.

[٦] وهم من يملكون أكبر جزء من أسهم الشركة.

[٧] انظر نص المادة (٤١) من قانون الشركات.

[٨] يلاحظ أن الإعسار وفق قانون الإعسار يختلف عن الإعسار الوارد في القانون المدني؛ فوفقًا للمادة (٣٧٥) وما يليها من القانون المدني فإن الإعسار يتحقق عند تجاوز مقدار ديون المدين الآجلة مقدار أمواله فقط، في حين أن الإعسار الذي نظمه المشرع في قانون الإعسار يتحقق عند العجز عن سداد الديون، أو التوقف عن سدادها من جهة، ويتحقق أيضًا (الإعسار الوشيك) عند وجود احتمالية عدم القدرة على سداد الديون المستقبلية عند حلول أجلها؛ انظر المادة (٢) من قانون الإعسار والمواد (٣٧٥) وما يليها من القانون المدني، وانظر في تفصيل ذلك: الصليبي، سهاد، والجراح، مفلح، مرجع سابق، ص ٢١٨.

[٩] يلاحظ أن المشرع لم يميز بين الدين التجاري والدين المدني، فيكون كلاهما سببًا لتقدم الدائن بطلب إشهار الإعسار، من جهة أخرى فقد ورد في الدليل التشريعي للإعسار (اليونسترال) المعد من قبل منظمة التجارة الدولية عبارات تتسع لتشكل جميع أنواع الدين؛ تجاريًا كان أو مدنيًا، انظر في تفصيل ذلك: المصالحة، تركي (٢٠٢٠) إعادة التنظيم: إحدى إجراءات مراحل الإعسار للوقاية من التصفية وفقًا لأحكام قانون الإعسار الأردني: دراسة مقارنة، *المجلة الدولية للقانون*، مج ٩، ع(٢)، ص ١١٨- ١٦٣، ص ١٣٦.

[١٠] "على أي دائن يتقدم بطلب إشهار الإعسار في مواجهة مدين أن يرفق بطلبه بينة على وجود دين له في ذمة المدين معين المقدار ومستحق الأداء وغير معلق على شرط".

[11] " ب. إذا كان الطلب مقدماً من دائن المدين أو من المراقب فعلى المستدعي أن يثبت أن المدين في حالة إعسار فعلي".

[١٢] فقد عرف المشرع الإعسار بأنه: "توقف المدين أو عجزه عن سداد الديون المستحقة عليه بانتظام أو عند تجاوز إجمالي الالتزامات المترتبة عليه إجمالي قيمة أمواله"، كما عرف الإعسار الوشيك بأنه:

"الحالة التي يُتوقع فيها أن يفقد المدين القدرة المستقبلية على سداد ديونه عند استحقاقها خلال ستة أشهر رغم قدرته الحالية على سدادها"؛ المادة (٢) من قانون الإعسار، يلاحظ أن نهج المشرع في تعريف الإعسار يتوافق مع نهج الدليل التشريعي لقانون الإعسار الصادر عن لجنة التجارة الدولية؛ انظر في تفصيل ذلك: الأرناؤوط، إبراهيم، والجراح، جهاد، مرجع سابق، ص ١٠، ١٤.

[13] Chambre commerciale, 14 janvier 2014, N°12-29.807, 39

[١٤] المادة (٧) من قانون الإعسار.

[15] G. Cornu (dir.), Vocabulaire juridique, PUF, 8ème éd., 2007 (Forclusion).

[16] Réseau judiciaire européen (en matière civile et commerciale), https://e-justice.europa.eu/content_procedural_time_limits-279-fr-maximizeMS_EJN-fr.do

[١٧] تمييز حقوق، رقم ٢٠٢١/٦٨٢٦، تاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٠، منشورات قرارك. انظر في ذلك: فتح الباب، عبدالخالق (٢٠٢٢) المعالجة اللوجيستية لظاهرة بطء إجراءات التقاضي، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، مج ٣ ع(٢) ، ٢٩٥-٣٢٣، ص. ٣٠٢ وما يليها، وانظر أيضًا: الطراونة، رائد (٢٠٢٢) أثر المدد والمواعيد على إعادة التنظيم وفق قانون الإعسار الأردني رقم ٢١ لسنة ٢٠١٨، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، مج.٦، ع (١)، ٩٩- ١١٩، ص. ١٠٣.

[١٨] والي، فتحي، وزغلول، أحمد (١٩٩٧) نظرية البطلان في قانون المرافعات، ط(٢)، دار الطباعة الحديثة، مصر، ص.٢٣- ٢٤.

[١٩] والي، فتحي، وزغلول، أحمد، مرجع سابق، ، ص.٤٠٦.

[٢٠] عرّفت المدونة المدنية الفرنسية التقادم بنوعيه؛ حيث نصَّت المادة (٢٢١٩) منها على أن " التقادم المسقط هو طريقة لانقضاء الحق تنتج عن عدم نهوض صاحبه للمطالبة به مدة زمنية معينة"، كما نصَّت المادة (٢٢٥٨) من ذات المدونة على أن " التقادم المكسب هو هو وسيلة لاكتساب مال أو حق بالحيازة وذلك دون إلزام من يتمسك به بتقديم سند ملكية أو الاحتجاج عليه عليه بالدفع الناجم عن سوء النية".

[٢١] تمييز حقوق، رقم ٢٠٢١/٦٨٢٦، تاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٠؛ منشورات قرارك.

[٢٢] محكمة استئناف حقوق عمان، رقم (6372/2020) ، بتاريخ (١٦-/٥/٢٠٢١)، منشورات قرارك، نقابة المحامين.

[٢٣] والي، فتحي، وزغلول، أحمد، مرجع سابق، ص.٢٤.

[٢٤] الأرناؤوط، إبراهيم، والجراح، جهاد، مرجع سابق، ص ١٨.

[٢٥] فالمحكمة تملك في بعض الأحيان أن تُقر خطة إعادة التنظيم على الرغم من عدم توافر أغلبية أصوات الدائنين المنصوص عليها في المادة (٩٠) من قانون الإعسار. وذلك ضمن شروط وضوابط نصَّت عليها المادة (٩١) من قانون الإعسار. فالوثائق التي تُرفَق بطلب إشهار الإعسار تُسهم في تشكيل قناعة المحكمة التي قد تذهب إلى المدى الأقصى في مساعدة المدين المُعسر إذا ما تحقَّقت من سلامة وضعه وسلامة نيّته بالاستناد إلى تلك الوثائق.

[٢٦] الأرناؤوط، إبراهيم، والجراح، جهاد، مرجع سابق، ص ٢٠.

[٢٧] تطبيقًا لذلك فقد قضت محكمة التمييز بما يلي: "... وحيث قامت محكمة الاستئناف بمعالجة بينات المستدعي المقدمة لدى محكمة الدرجة الأولى ضمن حافظة مستنداته ووجدت أن ما ورد فيها من أوراق تضمنت قيمة الذمم المدينة والدائنة وخسائر سنوات سابقة لا تعتبر ميزانيات بالمفهوم المحاسبي المتعارف عليه بإعداد الميزانيات وحيث وجدت أن محكمة الدرجة الأولى ... كانت قد أمهلت وكيل المستدعي لتقديم البيانات المالية والميزانيات والمعززات التي طلبها الخبير عن السنوات الثلاثة السابقة لإقامة الدعوى وأنه لم يقدمها لغاية تاريخ ... وهي مدة أكثر من المدد المحددة بالفقرة (ب) من المادة التاسعة من قانون الإعسار مما اقتضى رد طلبه لعدم تقديم البينات المطلوبة بمقتضى أحكام المادة (٨) من قانون الإعسار. وحيث توصلت محكمة الاستئناف لهذه النتيجة المتفقة وحكم القانون

وردت طلب المستدعي لعدم الإثبات فإننا نقرها على ما توصلت إليه وتكون هذه الأسباب لا ترد على الحكم المطعون فيه مما يستوجب ردها"؛ تمييز حقوق رقم (٤٤٧١/ ٢٠٢١)؛ منشورات قسطاس؛ مشار إليه لدى: الأرناؤوط، إبراهيم، والجراح، جهاد، مرجع سابق، ص ٢٠.

[٢٨] من جهة أخرى يمكن النظر إلى هذه المسألة بأن المشرع فرض جزاءً على المدين الذي يقدم مرفقات ناقصة أو غير مكتملة يتمثل برد المحكمة لطلب الإعسار المقدم من قبله، ومن ثم فإن سلطة المحكمة تقف عند هذا الحد، انظر في تفصيل ذلك: الزبون، علي (٢٠٢٠) **حماية الشركات في ظل قانون الإعسار الأردني**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت/ الأردن: المفرق، ص ٢٣.

[29] QUELENNEC Kristell, Conditions de la tierce opposition du créancier au jugement de liquidation judiciaire, https://www.lettredurestructuring.com/P-2118-485-A1-conditions-de-la-tierce-opposition-du-creancier-au-jugement-de-liquidation-judiciaire.html/, consulte en 4 mars 2024.

[٣٠] بل أبعد من ذلك فإن هناك من الفقه من يرى عدم جواز إلزام المدين بتقديم طلب إشهار الإعسار الوشيك لأنه قد تتحسن حالته المادية ويتمكن من أداء التزاماته المستقبلية عند حلول أجلها؛ انظر في ذلك: الصليبي، سهاد، والجراح، مشعل، مرجع سابق، ص ٢٢٠.

[٣١] إجراء التوفيق هو إجراء ودي لتفادي الصعوبات التي يتعرَّض لها النشاط الاقتصادي. فهو يسمح للمدين بمواصلة نشاطه دون تجريد مدير النشاط من صلاحياته. هدف هذا الإجراء هو التوصل إلى اتفاق ودّي بين الشركة ودائنيها الرئيسيين. وشروط تطبيق هذا الإجراء تتمثَّل في شرطين: أولاً: أن يواجه النشاط صعوبات قانونية (على سبيل المثال، نزاع بين الشركاء فيي الشركة)، أو اقتصادية (على سبيل المثال، خسارة السوق) أو مالية (على سبيل المثال، عدم دفع الدين المطلوب من أحد العملاء). وقد تكون هذه الصعوبة موجودة أو متوقعة. وثانياً: أن يكون المدين قد دخل في حالة التوقّف عن الدفع منذ مدة لا تزيد على من ٤٥ يوماً. ويُعيَّن في إطار هذا الإجراء شخصٌ يُسمّى الموفق تُسنَد إليه مهمة مساعدة المدير أو صاحب المشروع على تطبيق الحلول الكفيلة بضمان ديمومة المشروع. كما أن الموفق يقوم بالاتفاق مع المدير أو صاحب المشروع، بوضع بروتوكول اتفاق للتفاوض حوله مع دئني المشروع للحصول على مهل للدفع أو خصومات من الديون:

Site officiel d'information administrative pour les entreprises, entreprendre.servicepublic.fr: https://entreprendre.servicepublic.fr/vosdroits/F22295#:~:text=La%20proc%C3%A9dure%20de%20conciliation%20est,soit%20dessaisi%20de%20ses%20pouvoirs.

[32] DARY (Joan), L'obligation de demander l'ouverture d'une procédure collective incombant au débiteur, https://www.legavox.fr/blog/maitre-joan-dray/obligation-demander-ouverture-procedure-collective-15143.html

[33] Le Canuu (Paul) et Robine (David), Droit des entreprises en difficulte , 8ed. , Dalloz, 2020, p.252.

[34] Cour de Cassation, Chambre commerciale, du 6 mai 1986, 84-14.430, Bull. 1986 IV N° 77 p. 67.

[٣٥] تتشابه حالة التصفية الودية في التشريع الفرنسي مع حالة التصفية الاختيارية في التشريع الأردني.

[36] Cour de cassation, chambre commerciale, 26 juin 2007, n° 05-20.569.

[37] Le Canuu (Paul) et Robine (David), Droit des entreprises en difficulte , 8ed. , Dalloz, 2020, p.252.

[38] Mercadal, (Barthélémy), Mémento Pratique Droit commercial, Francis Lefebvre, 2021, n° 61500.

[39] DARY (Joan), L'obligation de demander l'ouverture d'une procédure collective incombant au débiteur, https://www.legavox.fr/blog/maitre-joan-dray/obligation-demander-ouverture-procedure-collective-15143.htm

[40] DARY (Joan), L'obligation de demander l'ouverture d'une procédure collective incombant au débiteur, https://www.legavox.fr/blog/maitre-joan-dray/obligation-demander-ouverture-procedure-collective-15143.htm

[٤١] إجراء الحفظ: هو إجراء من الإجراءات الجماعية الذي لا يُفتَح إلّا في مواجهة المدين الذي ما زال موسراً وإن بدأت تواجهه صعوبات ذات طبيعة قانونية أو اقتصادية أو مالية. وقد نظَّمه المشرع الفرنسي في المادة (L. 620-1) وما يليها من مدونة التجارة.

[42] L'Article L611-4 du code de commerce prevoit que " Il est institué, devant le tribunal de commerce, une procédure de conciliation dont peuvent bénéficier les débiteurs exerçant une activité commerciale ou artisanale qui éprouvent une difficulté juridique, économique ou financière, avérée ou prévisible, et ne se trouvent pas en cessation des paiements depuis plus de quarante-cinq jours": Modifié par Ordonnance n°2010-1512 du 9 décembre 2010 - art. 2.

[43] DARY (Joan), L'obligation de demander l'ouverture d'une procédure collective incombant au débiteur, https://www.legavox.fr/blog/maitre-joan-dray/obligation-demander-ouverture-procedure-collective-15143.htm

[44] Le Canuu (Paul) et Robine (David), Droit des entreprises en difficulte , 8ed. , Dalloz, 2020, p.252.

[45] CA Versailles, 20 fev. 2018, n 16/09049 : BJS, 2018 , 532 note L. Camensuli-Feuillard. Citee par: Le Canuu (Paul) et Robine (David), Droit des entreprises en difficulte , 8ed. , Dalloz, 2020, p.252.

[46] DARY (Joan), L'obligation de demander l'ouverture d'une procédure collective incombant au débiteur, https://www.legavox.fr/blog/maitre-joan-dray/obligation-demander-ouverture-procedure-collective-15143.htm

[٤٧] هؤلاء الأشخاص هم:

١- الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطًا تجارياً أو حرفياً، والمزارعون وأي شخص طبيعي آخر يمارس نشاطًا مهنيًا مستقلاً، بما في ذلك المهنة الحرة الخاضعة للوضع التشريعي أو التنظيمي أو الذي يتمتع بلقبٍ محمي؛

٢- الأشخاص الطبيعيون والمديرون القانونيون أو الفعليون للأشخاص الاعتبارية؛

٣- الأشخاص الطبيعيون والممثلون الدائمون للأشخاص الاعتبارية ومديرو الأشخاص الاعتبارية المحددة في ٢٥".

[٤٨] هذه المواد تتحدَّث عن الأفعال التي يُحظَر على المدين أو الأشخاص القائمين على إدارته إتيانها. ومن الأمثلة على هذه الأفعال الاستمرار التعسّفي بالاستغلال الخاسر على نحوٍ لا يقود إلّا إلى التوقف عن الدفع، تغوّل أو إخفاء جزء من أصول المشروع أو زيادة الخصوم بطريقة احتيالية، القيام بتصرفات تتضارب ومصلحة النشاط التجاري أو الذمة المالية للمدين، القيام بالتصرف بحقوق المشروع أو بالذمة المالية الخاضع أو الخاضعة للإجراءات الجماعية على نحوٍ يتعارض مع مصلحة هذا المشروع أو تلك الذمة المالية، قيام متولي إدارة الشخص الاعتباري بالتصرف بأموال هذا الشخص الاعتباري كما لو كانت أمواله الخاصة، القيام متولي إدارة الشخص الاعتباري بتصرفات تحت غطاء هذا الشخص الاعتباري تستهدف المصلحة الخاصة، قيام متولي إدارة الشخص الاعتباري باستعمال أموال

هذا الشخص الاعتباري أو حقوقه على نحوٍ يضر بصالح الشخص الاعتباري ويحقق مصلحة خاصة لهذا المتولي أو يُحابي شخصاً اعتبارياً آخر له فيه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، القيام بنشاط تجاري أو حرفي أو زراعي خلافاً للمنع الوارد بنص قانوني، القيام بتعهدات مهمة لصالح الغير ودون الحصول على مقابل في فترة إبرامها نظراً لوضع المشروع أو الشخص الاعتباري، القيام بالدفع أو الأمر بالدفع لصالح دائن، بعد توقف المدين عن الدفع مع علمه بهذا التوقف، على حساب الدائنين الآخرين، التصريح المقصود باسم أحد الدائنين بوجود دين مفتَرَض... الخ.

[٤٩]أي المادة (L. 653-8) من المدونة التجارية.

[٥٠] هؤلاء الأشخاص هم:

١- الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطًا تجارياً أو حرفياً، والمزارعون وأي شخص طبيعي آخر يمارس نشاطاً مهنياً مستقلاً، بما في ذلك المهنة الحرة الخاضعة للوضع التشريعي أو التنظيمي أو الذي يتمتع بلقبٍ محمي؛

٢- الأشخاص الطبيعيون والمديرون القانونيون أو الفعليون للأشخاص الاعتبارية؛

٤- الأشخاص الطبيعيون والممثلون الدائمون للأشخاص الاعتبارية ومديرو الأشخاص الاعتبارية المحددة في ٢°". المادة (L. 653-1) من مدونة التجارة.

[51] DARY (Joan), L'obligation de demander l'ouverture d'une procédure collective incombant au débiteur, https://www.legavox.fr/blog/maitre-joan-dray/obligation-demander-ouverture-procedure-collective-15143.htm

[52] Cour de cassation, Chambre commerciale, financière et économique, 17 décembre 1996, 94-20.134, https://justice.pappers.fr/decision/d235ecb34c7a1d134eff76b4422b7d32d54e74dc

[53] DARY (Joan), L'obligation de demander l'ouverture d'une procédure collective incombant au débiteur, https://www.legavox.fr/blog/maitre-joan-dray/obligation-demander-ouverture-procedure-collective-15143.htm

[54] La loi du 13 juillet 1967.

[55] La loi du 25 janvier 1985.

[56] La loi de sauvegarde des entreprises, du 26 juillet 2005.

[57] Loi "Macron" du 6 aout 2015.

[58] Le Canuu (Paul) et Robine (David), Droit des entreprises en difficulte , 8ed. , Dalloz, 2020, p.253.

[59] Le Canuu (Paul) et Robine (David), Droit des entreprises en difficulte , 8ed. , Dalloz, 2020, p.254.

المصادر
Refrences

Firt- Books

I. Wali, Fathi, and Zaghloul, Ahmed (1997) The Nullity Theory in the Law of Procedures, 2nd ed., Dar Altiba'ah: Egypt.

Second- thesis

II. Suleiman, Tasneem (2020) Reorganizing economic activities according to the provisions of the Jordanian insolvency law: a comparative study, unpublished master's thesis, Al al-Bayt University/Jordan: Mafraq.

III. Al-Zaboun, Ali (2020) Protecting companies under the Jordanian insolvency law, unpublished master's thesis, Al-AlBayt University/Jordan: Mafraq.

Third- Periodicals

IV. Al-Arnaout, Ibrahim, and Al-Jarrah, Jihad (2023) Judicial administration of the insolvency declaration application according to the Jordanian insolvency law: a comparative study, Amman Arab University Journal for Research - Legal Research Series, vol. 5, p. (1), pp. 8-30.

V. Fath Al-Bab, Abdul Khaleq (2022) Logistical Treatment of the Phenomenon of Slow Litigation Procedures, International Journal of Jurisprudence, Judiciary and Legislation, Volume 3, No. (2), pp. 295-323.

VI. Al-Masalha, Turki (2020) Reorganization: One of the procedures in the insolvency stages to prevent liquidation in accordance with the provisions of the Jordanian insolvency law: a comparative study, International Journal of Law, vol. 9, p. (2), pp. 118-163

VII. Al-Salibi, Suhad, and Al-Jarrah, Mashal (2022) Application of declaring insolvency "Problems and Solutions" / A Study of the Jordanian Insolvency Law No. (21) of 2018, Amman Arab University Research Journal - Legal Research Series, Volume 4, No. (1), p. 213- 225.

VIII. Al-Tarawneh, Raed (2022) The impact of periods and dates on reorganization according to the Jordanian Insolvency Law No. 21 of 2018, Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences, vol. 6, issue (1), pp. 99-119.

Fourth-Jordanian Laws

IX. Insolvency law No. (21) of. 2018.

X. Companies Law No. (22) of 1997.

Fifth- Foreign References

XI. CA Versailles, 20 fev. 2018, n 16/09049 : BJS, 2018 , 532 note L. Camensuli-Feuillard. Citee par: Le Canuu (Paul) et Robine (David), Droit des entreprises en difficulte , 8ed. , Dalloz, 2020, p.252.

XII. Chambre commerciale, 14 janvier 2014, N°12-29.807, 39

XIII. Cour de cassation, chambre commerciale, 26 juin 2007, n° 05-20.569.

XIV. Cour de Cassation, Chambre commerciale, du 6 mai 1986, 84-14.430, Bull. 1986 IV N° 77 p. 67.

XV. Cour de cassation, Chambre commerciale, financière et économique, 17 décembre 1996, 94-20.134, https://justice.pappers.fr/decision/d235ecb34c7a1d134eff76b4422b7d32d54e74dc

XVI. DARY (Joan), L'obligation de demander l'ouverture d'une procédure collective incombant au débiteur, https://www.legavox.fr/blog/maitre-joan-dray/obligation-demander-ouverture-procedure-collective-15143.html

XVII. G. Cornu (dir.), Vocabulaire juridique, PUF, 8ème éd., 2007 (Forclusion).

XVIII. https://entreprendre.servicepublic.fr/vosdroits/F22295#:~:text=La%20proc%C3%A9dure%20de%20conciliation%20est,soit%20dessaisi%20de%20ses%20pouvoirs.

XIX. La loi de sauvegarde des entreprises, du 26 juillet 2005.

XX. La loi du 13 juillet 1967.

XXI. La loi du 25 janvier 1985.

XXII. Le Canuu (Paul) et Robine (David), Droit des entreprises en difficulte , 8ed. , Dalloz, 2020, p.252.

XXIII. Le Canuu (Paul) et Robine (David), Droit des entreprises en difficulte , ٨ed. , Dalloz, ٢٠٢٠, p.٢٥١

XXIV. Loi "Macron" du 6 aout 2015.

XXV. Mercadal, (Barthélémy), Mémento Pratique Droit commercial, Francis Lefebvre, 2021, n° 61500.

XXVI. QUELENNEC Kristell, Conditions de la tierce opposition du créancier au jugement de liquidation judiciaire, https://www.lettredurestructuring.com/P-2118-485-A1-conditions-de-la-

tierce-opposition-du-creancier-au-jugement-de-liquidation-judiciaire.html/, consulte en 4 mars 2024.

XXVII. Réseau judiciaire européen (en matière civile et commerciale), https://e-justice.europa.eu/content_procedural_time_limits-279-fr-maximizeMS_EJN-fr.do

XXVIII. Site officiel d'information administrative pour les entreprises, entreprendre.servicepublic.fr:

Judical Ruling

XXIX. Qararak.com

XXX. Qistas